



# مفهوم الأصول والفروع في العقيدة وتطبيقاته الخاطئة

د. طارق بن سعيد القحطاني  
قسم العقيدة - كلية الدعوة وأصول الدين  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



## مفهوم الأصول والفروع في العقيدة وتطبيقاته الخاطئة

د. طارق بن سعيد القحطاني  
قسم العقيدة - كلية الدعوة وأصول الدين  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

### ملخص البحث:

الأصول والفروع وبين المفاهيم التقسيمية الأخرى في الدين مثل الإيمان والإسلام أو العقيدة والشريعة. كذلك تحرير الضابط الصحيح لمفهوم الأصول والفروع في العقيدة.

#### هدف البحث:

- ١- بيان أن الدين شامل وأن هذه التقسيمات لا يعني منها التهوين من بعض أقسامه.
- ٢- بيان أن تقسيم الدين مترابط ومتلازم.

#### أهم النتائج:

- ١- هناك أخطاء وقع فيها بعض الباحثين في تعريف أصول الدين.
- ٢- هناك تطبيقات خاطئة معاصرة لتقسيم الدين إلى أصول وفروع من جانب التهوين من تطبيق الشريعة والتسويغ لقبول مفاهيم فلسفية وذلك في كونهم جعلوا العقيدة أصلاً والشريعة فرعاً. ومن جانب إبعادها عن مصدر التلقي وربطها بالمقاصد؛ بهدف زعزعة الأصول وتغيير معنى الأصول ليحل بدلا منها أصولاً أخرى.
- ٣- هناك استخدامات خاطئة لتقسيمات مشابهة لتقسيم الدين إلى أصول وفروع



## المقدمة :

إن الحمد لله، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقال تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّتِي سَأَلُونَهُ بِهَا وَأَلْزَمَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

## أما بعد:

فإن الدين جاء كاملاً وشاملاً، مبناه على توحيد الله - عز وجل - والتسليم بأوامره كلها، فجميع أبواب الدين أساسها التوحيد؛ إذ أن النصوص إما مبيّنة لحقوقه أو جزائه أو مكمّلاته لا تخلو من توحيد الطلب العلمي أو الخبري عن الله وأسمائه وصفاته، أو من التوحيد الطلب الإرادي في خلع ما يعبد من دون الله، وعبادته وحده، أو من حقوق التوحيد ومكمّلاته: كالأوامر، والنواهي، والإلزام بطاعته.

مشتمة على خبر إكرامه لأهل التوحيد، وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة، وخبر أهل الشرك، ومصيرهم في الآخرة، وما حل به من تنكيل في الدنيا، وإذ يثبت ذلك ندرك أن من سعى إلى تقسيمه خالف هذه الحقيقة، وأخرج جزءاً منه.

ومن تأمل كتب السلف المتقدمة يجد أنها خالية من تقسيم الدين سواء إلى أصول وفروع أو إلى عقيدة وشريعة بتصوره الخاطئ، بل يجدها تجمع مسائل الدين كله وإن ذكرت شيئاً فهو من باب إبراز التوحيد على أنه أصل وليس تقسيماً انفصالياً.

وبذرة تقسيم الدين في شكله الخاطئ، جاءت حين دخلت على الإسلام فلسفات اليونان وتأثرت بها طوائف من المسلمين، وظهرت كتب الردود، ومصنفات في أبواب معينة أو مسائل معينة؛ إذ لم يكن الأمر متوقفاً على مجرد اصطلاح علمي يوافق الشرع، وإنما تعدى ذلك إلى أن حصل اضطراب واختلاف في تصور الأصول والفروع تبعاً لما طرأ على الدين من معتقدات وشبه متنوعة... وإلا لو كان الأمر متوقفاً على مصطلح مستقيم المعنى وموافق للشرع؛ لما كان ذلك يعدُّ إشكالاً أصلاً، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث الذي سيتناول - بإذن الله تعالى - مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع وتأصيلها عقدياً من أوجه:

الأول: البحث في أقوال الصحابة والأئمة الأعلام.

الثاني: سبر وتقسيم الأقوال والمعاني والاستخدامات الدارجة عند العلماء ثم عرضها على الكتاب والسنة.

الثالث: تأصيل المسألة؛ لكي نتعرف على المفاهيم الخاطئة التي تتعارض مع المفهوم الصحيح الذي رضيه علماء الأمة وكان موافقاً للشرع لا مخالفاً له.

الرابع: نستعرض بعضاً من التطبيقات المعاصرة الخاطئة ونرد عليها باختصار دون توسع؛ لأنه قد تم تحرير المفهوم الصحيح وتقريره فليس من ضرورة في التوسع.

وبعد إتمام البحث نستنبط النتائج من البحث التي نرجو الله أن ينفع بها.

الدراسات السابقة:

حين إحصائي وبحثي عن الدراسات التي تناولت مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وجدت الدراسات التالية:

1- المسائل المشتركة بين العقيدة والفقہ للباحث: عبد المحسن بن ردة الصاعدي (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى) وهذا البحث يرى وجود قولين: أحدهما

يرى التقسيم إلى أصول وفروع، والآخر لا يرى التقسيم، ولكن لم يتناول المسألة بتفصيل فلم يذكر ويجمع أقوال المانعين من التقسيم ويحررها<sup>(١)</sup>.

٢- ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع<sup>(٢)</sup>، تأليف: عبد الله بن محمد الزهراني، وهذه الدراسة هي بحث مختصر تناولت تقارير العلماء السابقين لشيخ الإسلام بن تيمية، ثم تقارير شيخ الإسلام وضابط التقسيم الدين إلى أصول وفروع عنده، وأخيراً توجيه عبارات شيخ الإسلام التي توهم نفي هذا التقسيم<sup>(٣)</sup>.

٣- الأصول والفروع حقيقتها، والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، للدكتور /سعد بن ناصر الشثري. وهذا البحث تناول الموضوع من جانب أصول الفقه، ومع ذلك فقد أستوعب الموضوع من جوانب ذات صلة بالعقيدة وذلك في باب الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع، مثل مخاطبة الكفار بالأصول والفروع، وعلاقة أخبار الأحاد بالأصول والفروع، وتعدد الحق فيهما<sup>(٤)</sup>، وتناول أقوال العلماء في تقسيم الدين إلى أصول وفروع وحرر قول شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(٥)</sup>.

٤- التفريق بين الأصول والفروع، تأليف الدكتور سعد بن ناصر الشثري، وهذا البحث هو مثل البحث السابق تناول الموضوع من جانب أصول الفقه.

٥- بحث بعنوان: (مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد) إعداد الدكتور: شريف الشيخ صالح أحمد الخطيب وهذا البحث يميز صاحبه ويفرق بين قول أهل السنة

---

(١) ينظر: المسائل المشتركة بين العقيدة والفقه، للباحث: عبد المحسن بن ردة الصاعدي، ص ١٩-٢٤.  
(٢) وقفت بعد إتمام جزء كبير من هذا البحث على بحث (غير مطبوع) منشور في الشبكة العنكبوتية بعنوان: (تحقيق مسائل علمية -مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع وتحرير كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم- للشيخ عبد الله بن محمد الغلبي، تكلم عن تعريف الأصول والفروع، ثم تكلم عن تقسيم المعتزلة والجهمية وآثاره، ثم ذكر بعض الأدلة، ومن ص ٣٢ إلى نهاية البحث الذي هو قريباً من التسعين صفحة تكلم عن تقرير شيخ الإسلام وأقوال العلماء.

(٣) ينظر: ص ٣١-١٠٩.

(٤) ينظر: ص ٢٤٩-٦٨٥.

(٥) ص ١٢٩-١٤٨.

والجماعة وبين كلام المعتزلة (المتكلمين)، ولم يفصل في مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع<sup>(١)</sup>.

ومن خلال الدراسات السابقة يمكن تقسيم نتيجة تقارير أصحابها على النحو التالي:

١- دراسة ترى وجود قولين: أحدهما يرى التقسيم، والآخر لا يرى التقسيم، مع عدم ذكر وجمع وتحريم أقوال المانعين من التقسيم<sup>(٢)</sup>.

٢- دراسة تميز وتفرّق بين قول أهل السنة والجماعة وبين كلام المعتزلة (المتكلمين)، ولا تذكر وجود قولين لأهل السنة والجماعة، وهي بذلك تختلف عن الدراسة الأخرى، لأنها مختصرة لم تتناول الموضوع بتوسع<sup>(٣)</sup>.

٣- دراسة ترى وجود قولين: قول يرى التقسيم، وقول لا يراه وترجّح عدم التقسيم، مع تفصيل في الأقوال وتحليلها<sup>(٤)</sup>.

### أهمية البحث:

بعد استعراض الدراسات السابقة وما احتوته اتضح: أن هذا البحث بموضوعاته ومنهجه لم يسبق إليه.

ولإتمام الفائدة، أذكر بعضاً من الفروق بشكل أوضح بين هذا البحث والبحوث السابقة على النحو التالي:

١- تناول هذا البحث تعريفات من جانب عقدي، وفقهي، بشكل مفصل، ثم ربطها بتعريف العقيدة والشريعة؛ وذلك بإرجاعها إلى مفهوم الإسلام والإيمان، مع بيان الفروق بينهم، وهذا ما لم يكن في البحوث السابقة.

(١) ينظر: ص ٥-٧.

(٢) وهي الرسالة التي بعنوان: المسائل المشتركة بين العقيدة والفقہ، للباحث: عبد المحسن بن ردة الصاعدي، ص ١٩-٢٤.

(٣) وهي في بحث: مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد ص ٥.

(٤) ينظر أيضاً في ذلك كلام الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية، ص ٤٩-٥٠.

٢- فصلتُ أكثر في الاستدلال وجمع الأدلة من الكتاب والسنة وربطتها بالتقسيم الصحيح.

٣- نقلت كلاماً لأحد الصحابة في تقسيم الدين، وخرجته وفصلتُ الكلام فيه كما سيأتي، أيضاً في جمع الأقوال نقلتها بتقسيم علمي جديد لم يأت به أحد فيما وقفت عليه من البحوث السابقة.

٤- أن غالب تلك البحوث تناولت تقسيم الدين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبعضاً من هذه الدراسات تناولت الأصول والفروع من جانب فقهي أصولي، وهذا يختلف عن مسلك هذا البحث الذي غلب الجانب العقدي.

٥- تم في هذا البحث استعراض التطبيقات الخاطئة قديماً وبمنطلق كلامي، وكذلك بمنطلق فكري معاصر، ولهذا أرى أن هذا البحث جاء ملامساً لبعض الأطروحات المعاصرة التي تدعو لتמיيع الدين، وقبول بعض الفلسفات المناقضة للإسلام؛ بحجة أنها من الفروع، وليست من الأصول، أو بحجة أن الأصول والفروع تتغير.

٦- قمتُ بعد عرض التقسيم؛ بالتحليل والترجيح، وبيان الوجه الصحيح، وغير الصحيح.

٧- قمتُ بعمل مقارنة بين التقسيمات وبيّنتُ ذلك في جدولٍ.

٨- تم في هذا البحث؛ استعراض التطبيقات المعاصرة المشابهة لتقسيم الدين إلى أصول وفروع بصورته الخاطئة.

### خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (الأصول والفروع).

المبحث الثاني: علاقة الأصول والفروع بالعقيدة والشريعة وتوضيح الفرق بينهما.

المبحث الثالث: الأدلة المثبتة لصحة مفهوم الأصول والفروع.

المبحث الرابع: أقوال السلف المتقدمين والمتأخرين.

المبحث الخامس: تقرير موقف شيخ الإسلام من تقسيم الدين إلى أصول وفروع.

المبحث السادس: تحرير الضابط في تقسيم الدين إلى أصول وفروع وبيان تطبيقاته  
الخاطئة .

المبحث السابع: التطبيقات المعاصرة للخاطئة لتقسيم الدين إلى أصول وفروع.  
منهج البحث:

وسيكون تحرير المسألة على النحو التالي:

أولاً: جمع الأقوال في تقسيم الدين.

ثانياً: بيان حقيقة الأصول والفروع والضابط المستقيم فيها.

ثالثاً: ذكر الأدلة على صحة مفهوم الأصول.

رابعاً: نماذج لتطبيقات معاصرة لتقسيم الدين إلى أصول وفروع.

وأخيراً أسأل الله - عز وجل - السداد وموافقة الحق والصواب، وأن يجعل أعمالنا

في رضاه وهو نعم المولى والنصير، وصلى الله وسلم على نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

## المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (الأصول والفروع).

### أولاً: تعريف الأصول.

-الأصول لغة: جمع أصل، والأصل في اللغة يطلق على إطلاقا كثيرة، من أهمها: أنه يطلق على ما يتني عليه غيره، أو أسفل كل شيء، ويطلق الأصل أيضاً على ما منه الشيء، ويقال: استأصلت هذه الشجرة، أي: ثبت أصلها. واستأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلاً. واستأصله أي: قأعه من أصله<sup>(١)</sup>.

### - اطلاقات مصطلح الأصول:

الأصل في الاصطلاح: يطلق على معانٍ ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله، وابتناؤه عليه، من أهمها:

١- الدليل في مقابل المدلول: كقولنا: "الأصل في التيمم: الكتاب، والأصل في المسح على الخفين: السنّة، أي: دليلٌ ثبوت التيمم من الكتاب، ودليل ثبوت المسح من السنّة.

٢- القاعدة الكلية المستمرة: كقولهم: "تحمل العاقلة للدية خلاف الأصل"، و"الأصل أن النص مقدم على الظاهر، و الأصل: أن العموم يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصه" وهكذا.

٣- الرجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو: المعنى الحقيقي، دون المعنى المجازي، وكقولهم: (الأصل في معاني القرآن الكريم الإحكام، أي: هو مقدم على ما تشابهه)<sup>(٢)</sup>.

٤- يطلق الأصل ويراد به المستصحب: كقولهم: (الأصل في الأشياء الإباحة)، وقولهم: (الأصل في الإنسان البراءة) أي: أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بدليل.

٥- مخرج المسألة الفرضية، أي: العدد الذي تخرج منه الفروض المقدره بلا كسر<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: كتاب العين للفراهيدي (١٥٧/٧)، والصحاح للجوهري (١٦٢٣/٤)، لسان العرب (١٦/١١). والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٢-١١/١).

(٢) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، الدكتور إبراهيم البريكان، ص ١٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٥/٥٦) وللاستزادة ينظر: الأصول والفروع، الدكتور سعد الشثري، ص ٣٤-٤٥، فقد جمع الأقوال وأسهب في تعريف الأصول، وينظر: المهذب في أصول الفقه (١٣/١-١٤) وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي (ص ١٤).



- ٦- على المبدل منه في مقابل البديل.
- ٧- وعلى أصل القياس (المحل المقيس عليه).
- ٨- وعلى الأصول في باب البيوع، ونحوها: كالأشجار، والدور، ونحو ذلك في مقابلة الثمرة والمنفعة.
- ٩- وعلى أصول المسائل في الميراث، يخرج منه فرع المسألة، أو فروضها بلا كسر.
- ١٠- وعلى الأصل في باب رواية الأخبار.
- ١١- وعلى أصول كل علم (مبادئه، والقواعد العامة التي تستخدم في دراسته)<sup>(١)</sup>.

### -الأصل في اصطلاح الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في ذلك، فمنهم: من اكتفى بذكر الاطلاقات التي سبق ذكرها، ومنهم من عرّف الأصل بتعريف واحد من حيث الإطلاق منها: (ما ثبت حكمه بنفسه، وقيل الأصل: ما ثبت به حكم غيره)<sup>(٢)</sup>.

وقيل هو: (الأصل كل ما يثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين، وإذا حد هذا فيتناول ما جلب فرعاً أو لم يجلبه)<sup>(٣)</sup>.

ولن نطيل في استعراض التعريفات، ولكن نخلّص إلى نتیجتها التي توصل إليها: الدكتور سعد الشثري في بحثه عن الأصول والفروع، حيث يمكن اختصارها في ملحوظتين:

الأولى: أن تلك التعريفات تصدق على الدليل، أو المقيس عليه دون باقي المعاني الاصطلاحية للأصل.

الثانية: أنها لا تخلو من ملحوظات منطقية، فأغلبها ينطبق عليها الدور المتمثل في تعريف الشيء بنتيجته، مثل: الأصل هو: ماله فرع، أو ما ثبت حكمه بنفسه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٥/ ٥٦).

(٢) ينظر: العدة للفايز أبي يعلى (١/ ١٧٥).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٢).

(٤) ينظر: ص ٣٩.

## -الأصل في الاصطلاح العقدي:

تعارف أهل العلم والكتاب في مسائل العقيدة على مسمى أصول الدين، لكي يفرّقوا بين معاني الأصول المختلفة، فيضيفوا عليه كلمة دين.

ومن تلك التعريفات:

١- هي أصول الإيمان الستة. وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خير وشره<sup>(١)</sup>.

٢- هي: (مسائل الدين الهامة التي يُبنى عليها الدين، والتي أجمع عليها السلف من الصحابة والتابعين سواء كانت عقلية أم خبرية، علمية أم عملية، ويحرم المخالفة فيها، ويترتب على المخالفة فيها القدح في الدين أو العدالة)<sup>(٢)</sup>.

٣- ويعرّف أيضاً: (بالمبادئ العامة، والقواعد الكلية الكبرى، التي بها تتحقق طاعة الله، ورسوله، والاستسلام لأمره ونهيه، وهذا المعنى لا يراد به إلا علم العقيدة والتوحيد)<sup>(٣)</sup>.

٤- (مسائل وأدلة الدين الظاهرة والمتواترة والمجمع عليها)<sup>(٤)</sup>.

٥- (كل ما اتفق عليه فيه الشرائع مما لا ينسخ، ولا يغير سواء كان علمياً أو عملياً)<sup>(٥)</sup>.

٦- هي: (المبادئ العقدية التي تثبت بالأدلة اليقينية، ويقابله أصول الفقه الذي يراد به أدلة الفقه الإجمالية)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ينظر: أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة. ناصر القفاري، ص ١١.

(٢) بحث بعنوان: حل المشكل في اصطلاح أصول الدين عند ابن تيمية. من موقع الألوكة في تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠م.

١٣ / ذو الحجة / ١٤٣١هـ.

(٣) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، الدكتور إبراهيم البريكان، ص ١٦-١٧.

(٤) التعريفات الاعتقادية، سعد آل عبد اللطيف، ص ٤٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/١٣٤).

(٦) العقيدة الإسلامية (أركانها- حقائقها- مفسداتها)، الدكتور مصطفى سعيد الخن، الدكتور محي

الدين ديب مستو، ص ١٩.

٧- كل (ما عَظَّمَهُ الشَّرْعُ فِي الْمَأْمُورَاتِ؛ فَهُوَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ. وَمَا جَعَلَهُ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ فُرُوعِهِ وَتَكْمِيلَاتِهِ)<sup>(١)</sup>.

٨- هو (ما يقوم الدين عليه ويعتبر أصلًا له)<sup>(٢)</sup>.

٩- (كل مَسْأَلَةٌ يَحْرُمُ الْخِلَافَ فِيهَا مَعَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ. وَيَكُونُ مُعْتَقَدَ خِلَافِهِ جَاهِلًا، فَهِيَ مِنَ الْأُصُولِ سَوَاءَ اسْتَنْدَتْ إِلَى الْعَقَلِيَّاتِ، أَوْ لَمْ تَسْتَنْدِ إِلَيْهَا)<sup>(٣)</sup>.

١٠- هو مراتب الدين الثلاثة: الإسلام، والإيمان، والإحسان وما تضمنت من الأركان الواردة في حديث جبريل -عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

١١- (الْعِلْمُ بِالْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ)<sup>(٥)</sup>.

١٢- (هو ما يتعلق بالكلام في العقائد، وأكثر ما يطلقونه على ما يرجع إلى أساسات وأقوال المنطقيين)<sup>(٦)</sup>.

١٣- (علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه)<sup>(٧)</sup>.

ولكن يمكن أن نستخلص مما سبق: أن لفظ أصول الدين فيه تفصيل، فقد يراد به علم الكلام، وقد يراد به الكليات الشاملة للأصول الاعتقادية، والأصول العملية وعلم الكلام على السواء<sup>(٨)</sup>.

(١) الموافقات، الشاطبي (١ / ٣٢٨).

(٢) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، ص ٩٠.

(٣) التلخيص، الجويني (٣ / ٣٢٣).

(٤) ينظر: أصول الدين، أ.د. محمد العلي، ص ٣.

(٥) لوامع الأنوار البهية (١ / ٥).

(٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١ / ١٩٩).

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١ / ٢٩).

(٨) ينظر: الموافقات للشاطبي (١ / ٢٢٦، ٢٨٥) (٢ / ١١٤، ٣٠٨)، (٣ / ٩٧) وينظر: المصطلح الأصولي عند

الشاطبي، فريد الأنصاري، ص ٢٧١-٢٩٥. وينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ص ١٣٥. وينظر: الملل والنحل للشهرستاني، (١ / ١٦٣) طبعة المكتبة العصرية.

## ويمكن تقسيم التعريفات السابقة إلى ثلاثة اتجاهات:

**اتجاه:** تناول معنى العقيدة والتوحيد: كما في التعريف الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والحادي عشر.

**اتجاه:** تناول معنى الدين بكامله الذي يشمل مسائل العقيدة والشريعة الظاهرة، والمتواترة، والمجمع عليها.

**اتجاه:** جعل أصول الدين منهج بحثٍ ونظر واستدلال عقلي، أي: بمعنى أنه وسائل إثبات العقائد: كما جاء في التعريفين الأخيرين.

## التحليل والتقويم:

نلاحظ في الاتجاه الأول والثاني أنه تضمن الأمور التالية:

- ١- أن أصول الدين، هي: المسائل الهامة التي أجمع عليها العلماء.
- ٢- أن مسائل الأصول قد تكون عقلية، أو خبرية، أو عملية، أو علمية.
- ٣- أن الخلاف فيها لا يجوز.
- ٤- أنها مبادئ معظمة تثبت بالأدلة اليقينية.
- ٥- أنها شرط في قبول الأعمال لا يقوم الدين إلا بها.

**أما الاتجاه الثالث:** فلم يفرّق بين الوسائل وبين العقائد ذاتها، وهذا قد يتسبب في الخلط بين علم الكلام وأصول الدين، فيجعل أصول الدين في معنى علم الكلام؟! ولا شك أن هذا هو الواقع فمثلاً: التعريف السابق الذي عرّف أصول الدين على أنها: (علم يقتدر معه على إثبات العقائد...) منقول من كلام عضد الدين الإيجي في علم الكلام<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر له في كتاب: المواقف (١ / ٣١).

(٢) ينظر لبعض الأبحاث الواقعة في هذا الخطأ: أصول الدين الإسلامي، الدكتور قحطان، الدكتور رشدي عليان، ص ٢٤-٢٥.

وامتد هذا الخلل والخطأ إلى بعض الفلاسفة العرب المنحرفين، حيث اعتمد على هذا المفهوم الخاطئ في أبحاثه<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يعني أنهم: التزموا بأقوال الفرق الكلامية، بل إنهم تجاوزوها بمفاوز، ولكن القصد أنهم: اعتمدوا عليها كمسلمات اصطلاحية.

ولن نطيل في بيان هذا الأمر؛ لأنه سيأتي الكلام عن أخطاء المتكلمين في مبحثضابط تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وهناك سيكون عرضاً للتقسيمات الخاطئة والصحيحة.

**ومع هذا العرض والتحليل، يمكن أن نخلصَ إلى أن تعريفات الاتجاه الأول والثانيمتقاربة المعنى، والتباين الذي بينها راجع إلى الاعتبار الذي عرّف به، فمنهم: من حصر الأصول بمعنى العقيدة أو التوحيد وهذا أخذ بمفهوم الإيمان المقترن بالإسلام أو (العقيدة المقتترنة بالشريعة) بمعنى: أن الأصول شرط في قبول الأعمال والعبادات، فهي بهذا المعنى أصل. ومنهم: من أدخل مسائل التوحيد أو الإيمان أو العقيدة مع غيرها من مسائل الدين، ولم يفرّق بينها فهذا قد أخذ بمفهوم الأفراد، بمعنى: إذا أفرد الإيمان دخل الإسلام فيه، أو إذا أفرد العقيدة دخلت الشريعة فيها، وذلك بالضوابط الجامعة بينهما التي ذكرت.**

ولكن كمنهج علمي لابد من اختيار تعريف منضبط ومتسق مع المفاهيم الشرعية الأخرى المتقاربة في المعنى: كمفهوم الإيمان والإسلام، ومفهوم العقيدة والشريعة، بعيداً عن المفاهيم المجملة حتى وإن كانت صحيحة المعنى، فمثلاً تعريف الإمام الشاطبي السابق لأصول الدين بأنها: كل (ما عَظَّمَهُ الشَّرْعُ فِي المَأْمُورَاتِ؛ فَهُوَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَمَا جَعَلَهُ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ فُرُوعِهِ وَتَكْمِيلَاتِهِ)، نجد أنه مجمل وقد يرد عليه بعض الإيرادات، منها: أن الشرع قد عظم بعض الأوامر والنواهي، ولكن لا تعتبر من الأصول

---

(١) ينظر مثلاً لما كتبه الشيوعي المادي الدكتور حسن حنفي في كتابه من النص إلى الواقع محاولات لإعادة بناء علم أصول الفقه (١٢/١) الحاشية رقم (٣).

التي لا يُقبل الإسلام إلا بها، فمثلاً: حق الجار. قد جاءت النصوص الشرعية على تعظيمه، ولكن لا يلزم معه زوال الإسلام، أو ربما حتى وقوع الذنب إذا لم يقترن معه أذى للجار، والأمثلة كثيرة في ذلك.

ولهذا فإن الصواب الذي نراه من التعريفات السابقة هو القائل بأنها أصول الإيمان الستة (الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، القدر خير وشهره)<sup>(١)</sup>؛ وذلك لاعتبارات منها:

- ١- أنه موافق لمعنى الإيمان الوارد في حديث جبريل -عليه السلام.
- ٢- أن مصطلح أصول الدين حادث لم يرد في الكتاب والسنة بالنص؛ ولذلك من الأنسب أن يرد إلى مفهوم الإيمان الذي ورد بالنص.
- ٣- أن مفهوم أصول الدين قد وقع فيه اضطراب وخلل -كما سيتضح معنا- وفي هذه الحالة يجب الرد إلى المفهوم الشرعي الصحيح وهو الإيمان امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].
- ٤- أن القول بمعنى الإيمان لا يلزم منه تعطيل المعنى التلازمي، أي: أنه يأخذ معنى الإسلام تارة، ومعنى الإيمان تارة؛ لأن هذا المعنى يقرر أصل الشيء، أو الظاهر المتبادر إلى الذهن، إذا لم يقترن مع غيره.
- ٥- أنه موافق لتقرير أكثر أهل العلم في توضيح العلاقة بين الإيمان والإسلام<sup>(٢)</sup>، وبهذا تجتمع المفاهيم ولا تختلف.

(١) وقد قرر هذا شيخ الإسلام بن تيمية في نقاشه للأراء تقسيم الدين إلى أصول وفروع حيث قال: (والدين القائم بالقلب من الإيمان علمًا وحالًا هو الأصول والأعمال الظاهرة هي الفروع) مجموع الفتاوى (٣٥٥/١٠) وينظر قريباً منه: مجموع الفتاوى (٣٣٥/١١).

(٢) لأهل السنة في علاقة الإيمان بالإسلام قولان الأول: لا يفرق بين الإسلام والإيمان علاقة ترادف (اسمان لمسمى واحد) قال به جماعة منهم الإمام البخاري والمروزي وابن منده. والقول الثاني: أصحابه يفرقون بين الإسلام والإيمان، ولكن اختلفوا في وجه التفريق على قولين: الأول: علاقة افتراق (بمعنى أن

## ثانياً: تعريف الفروع.

في الحقيقة أن تعريف الفروع يتضح بتعريف الأصل، وذلك من باب ذكر الشيء يتضح ضده، ولكن لابد من ذكر شيء من التعريفات كضرورة تمليها منهجية البحث.

**-تعريف الفرع لغة:**(يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ وَارْتِفَاعٍ وَسَمُوٍّ وَسُبُوغٍ. مِنْ ذَلِكَ الْفُرْعُ)<sup>(١)</sup>.  
وَالْفُرْعُ: (أعلى كل شيء، وجمعه: فروع) والفرع من الأرض: (مستومطمئن وراه شرف)<sup>(٢)</sup>. هُوَ أَيضًا: (مَا يَتَفَرَّعُ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْجَمْعُ: فُرُوعٌ، وَمِنْهُ: يُقَالُ فَرَعْتُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلَ فَتَفَرَّعَتْ، أَي: اسْتَخْرَجْتُ فَخَرَجْتُ، وَالْفُرْعُ -يَفْتَحْتَيْنِ-: أَوَّلُ نِتَاجِ النَّاقَةِ، وَكَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِلْهَتَمِمْ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَقَالَ فِي الْبَارِعِ وَالْمُجْمَلِ: أَوَّلُ نِتَاجِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ)<sup>(٣)</sup>.

## -تعريف الفروع اصطلاحاً:

اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الْفُرْعَ فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

أ - في باب المواريث ويأتى بِمَعْنَى الْوَالِدِ، وَيُقَابِلُهُ الْأَصْلُ بِمَعْنَى الْوَالِدِ<sup>(٤)</sup>.

الإسلام هو: الكلمة، والإيمان هو: العمل). وهو قول جماعة منهم: الزهري، وحماد بن زيد، ورواية لأحمد. في حين أن القول الثاني قال بالتفصيل والتحقيق، أي: بينهما تلازم، فإذا اقترن الإسلام بالإيمان فُسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، وفُسر الإيمان بالأعمال القلبية كما في حديث جبريل -عليه السلام- وإذا افترقا دخل أحدهما في الآخر (علاقة تلازم في حالة الافتراق، واختلاف في حالة اجتماعهما) وهو مذهب السلف، وأكثر أهل العلم. وهو الصحيح الذي تجتمع عليه النصوص. ينظر: السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد، (٣٠٩/١) الإيمان لابن أبي شيبة، ص ٢٧. الإيمان لابن مندة (٣١١/١ - ٣٢). والإيمان للقاضي أبي يعلى، ص ٣٣٧. الإيمان لابن تيمية، ص ٢١٦-٢١٧، ٣١٣-٣٣٠، الإيمان بين السلف والمتكلمين، للدكتور. أحمد بن عطية بن علي الغامدي، ص ٢٩-٤٠، التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره، ص ٦٧-٧١.

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤ / ٤٩١)

(٢) العين (٢ / ١٢٦)، مجمل اللغة لابن فارس (١ / ٧١٧).

(٣) الجيم (٣ / ٢٧).

(٤) المصباح المنير (٢ / ٤٦٩).

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ٧٨٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣ / ٤١٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٨)، منار السبيل في شرح الدليل (٢ / ٥٦).

ب- في استنباط الأحكام والاجتهاد، ويأتي بِمَعْنَيْنِ: أحدهما: المقيس: وَهُوَ مَنْ أُرْكَانَ الْقِيَّاسِ فِي مُقَابَلَةِ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، والآخر: بِمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنِ أَصْلِ جَامِعٍ<sup>(٢)</sup>.

ج- في باب القضاء، وبالتحديد باب الشهادة على الشهادة، فالشاهد الذي شهد بما شاهده أو سمعه يسمى: (الشاهد الأصل) والذي لم يرى أو سمع، وإنما حمل الشهادة بما حمله أو استحفظه الشاهد الأصل يسمى الشاهد الفرع<sup>(٣)</sup>.

### -تعريف الفروع عقدياً:

تقدم معنا تحرير مفهوم الأصول الصحيح بأنه يتناول معنى الإيمان كما جاء في حديث جبريل -عليه السلام- الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وإذا كان كذلك فإن من اللازم أن يكون معنى الفروع هو: معنى الإسلام، أو معنى الشريعة المتعلقة بجانب الأحكام العملية من أوامر ونواهي أو كفيات تعبدية، مثل: الصلاة وغيرها.

وقد يراد بالفروع: معنى الشيء المتشعب من القاعدة الكلية، ويكون من جزئياتها ومسائلها، والتي تكون محلاً للاجتهاد والاختلاف<sup>(٤)</sup>، وذلك على اعتبار أن معنى الأصل هو: الركن أو الأصل الذي يقوم عليه الشيء وبزواله يزول.

وهذا المعنى بهذا المفهوم: صحيح بالمواضعة والاتفاق كمصطلح علمي بين العلماء وله أصل أيضاً في الشرع كما سيأتي في مبحث الأدلة.

\* \* \*

(١) ينظر: المقدمات الممهديات (١ / ٣٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٢ / ٩٨).

(٣) ينظر على سبيل المثال: المقنع (٣٠ / ٤١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٢٩٦).

(٤) مشروعية الاجتهاد في فروع العقيدة، للدكتور شريف الشيخ صالح الخطيب، ص ٦.

**المبحث الثاني: علاقة الأصول والفروع بالعقيدة والشريعة وتوضيح الفرق بينهما.**  
أجد في هذا البحث الذي نسعى فيه لتحرير تقسيم الدين، وتقرير التطبيقات الخاطئة فيه، من الأهمية أن نبين التقسيم الاصطلاحي المتداول للدين بتقسيمه إلى عقيدة وشريعة، وأول ما يكون في معرفة معناه، ثم نبين الفرق بينهما وبين الأصول والفروع.  
**أولاً: تعريف العقيدة:**

● مفهوم العقيدة في اللغة: ترجع كلمة العقيدة إلى الجذر الثلاثي: (عقد)، وتدل على عدة معان منها: الربط، وشدة القرب، واللزوم، والإحكام، والتأكد، والاستيثاق، والإبرام، واليقين، والجزم، والجمع، والعزم، والتوثق، والعهد، والتماسك، والمراسة التصميم، والصلابة.

والعقد: هونقيض الحل، ومنه عَقْدَةُ اليمين، والنكاح، والبيع، والعهد، قال الله عزَّ وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].  
(واعقدتُ كذا: عقدتُ عليه القلبَ والضَّميرَ. حتَّى قيل: العقيدةُ ما يدينُ الإنسانُ به، وله عقيدةٌ حسنةٌ سالمةٌ من الشكِّ. واعتقدتُ مألأً: جمعتُهُ)<sup>(١)</sup>.

### **مفهوم العقيدة في الاصطلاح: العقيدة لها إطلاقان أو معنيان:**

الأول: عام، حيث يضم هذا المفهوم كل معتقد دون قيد، وهو ما عقده الإنسان في قلبه جازماً ومؤمناً به، ومستوثقاً منه غير شاك فيه، سواء أكان ذلك حقاً أم باطلاً. ويعرف: (بالتصديق الجازم الناشئ عن الإدراك الكامل الذي يلزم المعتقد التسليم بقضية من القضايا دون تردد)<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب (٢٩٦/٣) يتصرف يسير. وينظر: العين (١ ص ١٤٠)، تهذيب اللغة (١٣٤/١)، الأفعال (٣٤٢/٢)، مختار الصحاح (١٨٦/١)، المعجم الوسيط (٦١٤/٢).

(٢) المصباح المنير للحموي (٤٢١/٢)

(٣) المنهاج إلى أصول الدين عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، د. عثمان الصالح العلي الصوينع، ص ٢٥.

ويمكن أن أختصره بأنه: الحكم القلبي الجازم ، سواء أكان ذلك حقاً، أم باطلاً.  
وقولي: (الحكم)، يخرج كل أمر لا يتطلب اعتقاداً ضرورياً، أي: أن الإنسان قد لا يحكم على أمرٍ ما يراه غير ضروري لا بالإثبات ولا بالنفي.  
وقولي: (القلبي)، أي: يعتقد في قلبه، فيحكم على شيء ما، إما بالنفي أو الإثبات، ويخرج من قولنا هذا القول باللسان، لأنه يشترك فيه من ينطق بالشيء ولا يعتقد به.  
وقولي: (الجازم) يخرج أي شكٍ أو ظن، لأنه إذا لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم فلا يُسمَى اعتقاداً.

وقولي: (سواء أكان حقاً أم باطلاً) يدخل فيه كل معتقد، ويشترك فيه الاعتقاد الحق والباطل، لأنه قد يشترك أصحاب المعتقد الحق، وأصحاب المعتقد الباطل جميعاً بالجزم وعدم الشك وهذا هو المعنى العام للعقيدة، وأما المعنى الخاص المقيد بالمعتقد الحق فسيأتي الحديث عنه في الفقرة التالية.

الثاني: المعنى الخاص ( المقيد بالإسلام أو الدين الصحيح):

اختلفت وتنوعت التعريفات الاصلاحية للعقيدة، ونذكر جملة من أهم ما وقفت عليه، وذلك على النحو التالي:

١- تعني: (الإيمان بالله ، وبملائكته ، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره)<sup>(١)</sup>.

٢- (مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل، والسمع، والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه، ويثني عليها صدره جازماً بصحتها، قاطعاً بوجودها وثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبداً)<sup>(٢)</sup>.

(١) عقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان، ص ٧. وينظر: العقيدة الصحيحة وما يضاها للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ص ٢-٣. وينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/٥٤).

(٢) عقيدة المؤمن، للشيخ أبو بكر الجزائري، ص ١٨.

٢- (مجموعة الأمور الدينية التي يجب على المسلم أن يصدق بها قلبه، وتطمئن إليها نفسه، وتكون يقيناً عنده لا يمازجه شك، ولا يخالطه ريب)<sup>(١)</sup>.

٤- ( المسائل العلمية التي صحّ بها الخبر عن الله -عز وجل- ورسوله-صلّى الله عليه وسلّم- والتي يجب أن ينعقد عليها قلب المسلم تصديقاً لله ورسوله)<sup>(٢)</sup>.

٨- (أصول الدين، وأحكامه القطعية من: الإيمان بالله وتوحيده، والإيمان بالملائكة، والكتب المنزلة، والرسول، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله --تعالى- وسائر أمور الغيب الواردة بالنصوص الثابتة، ومنها فرائض الدين، والأحكام القطعية)<sup>(٣)</sup>.

١٠- (المبادئ الدينية التي ثبتت بالبرهان القاطع)<sup>(٤)</sup>.

١١- (الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين، وأمور الغيب، وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله -تعالى- في الحكم، والأمر والقدر، والشرع، ورسوله - صلّى الله عليه وسلّم - بالطاعة، والتحكيم، والاتباع)<sup>(٥)</sup>.

### التحليل:

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنها تسير في اتجاهين:  
اتجاه : يجعله في أركان الإيمان.

(١) عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد ملكاوي، ص ١٨.

(٢) العقيدة في الله، أ.د. عمر الأشقر، ص ١٢.

(٣) التلازم بين العقيدة والشريعة، د. ناصر العقل، ص ٩.

(٤) العقيدة الإسلامية أركانها، حقائقها، مفسداتها، د. مصطفى سعيد الخن، محيي الدين ديب مستو، ص ١٨.

(٥) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، د. ناصر العقل، ص ٤، وينظر: رسائل في العقيدة، محمد بن إبراهيم الحمد، ص ١٣.

واتجاه: يضيف عبارات توضيحية: كالتعبير بالقضايا العلمية، أو الغيبية، أو القطعية،  
أو الجازمة، أو الحق البديهية

وأصول الدين، أو الأمور التي يصدق بها قلبه. كما نلاحظ أنها جميعاً في جملتها  
متفقة على أن العقيدة: - يقينية.

- وأن محلها في القلب الذي ينعقد بها.

- وأنها متعلقة بأمور الغيب.

وأمام هذين الاتجاهين نقول: إن الخلاف بينهما خلافٌ لفظي، لأن من حصر العقيدة  
في الأركان الستة أخذ بالمفهوم العام للشريعة، كما سيأتي معنا في تعريف الشريعة،  
والتزم بمفهوم الإيمان القلبي الوارد في الشرع في قوله تعالى

﴿إِنَّمَا الْإِيمَانُ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ وَالْقُرْآنُ الَّذِي فِي الْأَفْوَاهِ وَالْإِيمَانُ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ أَكْبَرُ مِنْ الَّذِي فِي الْأَفْوَاهِ وَالْإِيمَانُ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْبَيِّنَاتُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِالْحُكْمِ وَالْحُكْمُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالْحُكْمِ وَالْحُكْمُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالْحُكْمِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وفي حديث جبريل -عليه السلام- ((قال الإيمان « أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، وكاتبه،  
ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره »<sup>(١)</sup>). وأما من أدخل التسليم بالفرائض  
والقطعيات في الأحكام أيضاً فقد حصرها في الجانب العلمي التسليمي. فالجميع  
متفقون في مضمون هذه المسألة، والاختلاف الذي قد يظهر بين هذه التعريفات هو في  
تعريف بعضهم العقيدة بالأصول الاعتقادية المتعلقة بأركان الإيمان، في حين أن الذين  
وسعوا المعنى أضافوا إلى التسليم بفرائض الدين والأحكام القطعية المعنى المصطلح  
عليه بين العلماء فيما يدخل في قضايا العقيدة، أي: إضافة موضوعاتها.

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب سؤال جبريل النبي: عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، حديث رقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (١٠٢) من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

وجميع هذه التعريفات موافقة للشرع، وتحقق تلك الموافقة في أنها جعلت العقيدة تضم كل مسلمات الدين، وأصوله، وفرائضه، وقطعياته، وإذا أدخلت التسليم بالفرائض في التعريفات التي لا تعدّ من العلميات المتعلقة بالقلب كما هو في حديث جبريل المشهور حين اقترن الإيمان بالإسلام، فهي من جهة التسليم بها، والاعتقاد بها، والعلم بها تمثل جانب الشريعة، أو الإسلام من جهة التسليم، وليس من جهة كيفية العمل، وكما تمثل الجانب العلمي المعرفي من مسمى الدين العام<sup>(١)</sup>.

لكن يقع اختلاف حقيقي بين أهل السنة والجماعة، وبين المتكلمين في تعريف العقيدة حول مسألة: هل العقائد الإيمانية ثابتة بالشرع أم بالعقل؟  
ففي هذا السؤال والاجابة عنه فارق وفاضل مهم في هذه المسألة؛ لأن طرح هذا الموضوع على وجه العموم دون تفصيل يوقع في إشكالات، وخاصة في تحديد العلاقة بين العقيدة والشريعة، ومسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع، ولا نستعجل في الإجابة عن هذا السؤال؛ لأنه سيكون محلّ بحثنا لاحقاً ويكفي هنا التنبيه عليه.

### ثانياً: تعريف الشريعة:

- مفهوم الشريعة في اللغة: ترجع الشريعة في مادتها إلى الجذر الثلاثي: (شرع)، ولها إطلاقات عديدة في اللغة منها:

١- الابتداء في الشيء، والدخول فيه، ومنه شرع الوارد يشرع شرعاً وشرعاً: تناول الماء بفيه، (وأشرعت) باباً في الطريق فتحت، وشرعت الدواب في الماء أي: دخلت. ومنه الخوض في الشيء.

٢- وتطلق على مورد الماء، وهو مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها، ويستقون والعرب لا تسميها شريعة، حتى يكون الماء يسير بلا انقطاع له.

(١) ينظر: رسالة التلازم بين العقيدة والشريعة، د. ناصر العقل، ص ٩.

٢- المكان الظاهر والمرتع، فمنه شرعاً يَظهرُ ويبيّن مأخوذ من شرع الإهاب، أي: سلخ الجلد، ومنه أيضاً: الشريعة والمشرعة موضع على شاطئ البحر، أو في البحر يهياً لشرب الدواب .

٤- الشريعة: الطريق والمذهب المستقيم، ومنه: (شرع الله-تعالى- لعباده شريعة)، أي: سن لهم طريقاً، قال الله - عزّ وجلّ-: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨] . وقال سبحانه وتعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].<sup>(١)</sup>

-مفهوم الشريعة في الاصطلاح:

تنوعت أقوال العلماء في تعريف الشريعة، ومن تلك التعريفات:

(الشريعة هي الائتثار بالتزام العبودية)<sup>(٢)</sup>.

( الطريقة الظاهرة في الدين، فالشرع والشريعة على هذا واحد)<sup>(٣)</sup>.

( ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة)<sup>(٤)</sup>.

الأحكام العملية المتعلقة بالأوامر والنواهي<sup>(٥)</sup>.

(الشريعة هي الأمر والنهي، والحلال والحرام، والفرائض والحدود والسنن،

والأحكام)<sup>(٦)</sup>.

١- ( ما شرعه الله لعباده من الدين)<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: العين(٢٥٢/١)، ومختار الصحاح (١٤١/١)، وتهذيب اللغة (٢٧٠/١)، ولسان العرب (١٧٥/٨)، والمعجم

الوسيط (٤٧٩/١)

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٠٥، وينظر: قواعد الفقه (٣٣٨ / ١).

(٣) قواعد الفقه (٣٣٨ / ١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٦-١٧) والمعجم الوسيط (٤٧٩/١)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩)

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٤١٤/٣-٤١٥)

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٦٢/٣).

(٧) النهاية لابن الأثير (٤٦٠/٢).

٢- (ما شرع الله -تعالى- لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - سواء أكانت متعلّقة بكيفية عمل أم باعتقاد، وكيفية العمل تسمّى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أما كيفية الاعتقاد تسمّى: أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام)<sup>(١)</sup>.

٣- (وضع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، فإنّ الوضع الإلهي هو الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم وعلى نبينا- الصلاة والسلام)<sup>(٢)</sup>.  
التحليل والنظر في تعريفات الشريعة:

قبل النظر في التعريفات السابقة نوضح أن لفظ الشريعة يعدّ من الألفاظ التي تستعمل بحسب السياق<sup>(٣)</sup>، وما تضاف إليه، ولذلك قد يختلف المراد منها بحسب السياق وما تضاف له. فلفظ الشريعة: ورد في القرآن على ثلاثة معانٍ على النحو التالي:

١- معنى: التوحيد (العقيدة) في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

٢- معنى: يراد به ما سوى التوحيد في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَمًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَلَكُمْ فِي مَاءِ آتَانَكُمْ فَاسْتَوُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

٣- معنى: يراد به الدين كله في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].<sup>(٤)</sup>.

(١) كشاف مصطلح الفنون والعلوم، للتهانوي، (١٠١٩/١) بتصرف يسير.

(٢) المرجع نفسه (١٠١٩/١)

(٣) ينظر: الكليات، ص (٦٩٦).

(٤) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياي، (٢٤/١-٢٥) (رسالة علمية).

ولكن لو نظرنا إلى التعريفات السابقة نجدها تنقسم إلى قسمين:

الأول: شامل يجمع في تعريفه جميع شرائع الأنبياء، ولا يختص بشريعة الإسلام.

القسم الثاني: خاص بشريعة الإسلام، وهذا القسم له اطلاقان:

أحدهما: عام، يضم جميع الأحكام، أي: ما شرعه الله وسنّه لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات<sup>(١)</sup>. وهذا المعنى هو: ما ورد في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

فقد ذكر العلماء المفسرون أن الشريعة هنا هي: ما يتعلق بالحلال والحرام، وبالدين<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضاً ورد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

المقصود: أن هذا الإطلاق يتعلق بما سنّه الله - عز وجل - من أحكام عامة موحى بها إلى نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - تضم العقائد والأحكام.

والثاني: خاص، وهو يمثل جانب الأحكام العملية المتعلقة بالأوامر والنواهي، أي: الفقهية، وما يسمى بالفروع، التي اختصت بها كل أمة على حدة. وهذا المعنى هو ما ورد في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨]. فقوله: (شريعة) أي: سبيلاً وسنة لشرائع الأنبياء المختلفة في الأحكام الفقهية، وأما التوحيد والعقائد فالجميع متفقون على ذلك كما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٤، ٣٠٦/١٩) وينظر: فتح القدير للشوكاني، (٤٤٠/٦)، وينظر: التلازم بين

العقيدة والشريعة، د. ناصر العقل، ص ١٠، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٠/١-١٧)

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق، (١٦٠/٣)، وتفسير الطبري (٥١٣/٢١)، والدر المنثور (١٣٦/١٣).

لِعَلَّاتِ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَأَحِدٌ<sup>(١)</sup> وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] فهذا في العقائد. أما الشرائع فقد يكون الشيء في شريعة نبي حراماً، ثم يحل في شريعة نبي آخر، وبالعكس. وقد يكون خفيفاً، فيزداد فيه، وكل ذلك يرجع إلى ما اتصف به الله - سبحانه وتعالى - من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة (٢). وهذا الإطلاق شاع استخدامه بين العلماء المعاصرين فيكون: مرادفاً لمصطلح الفقه (٣)، فهو إذن يبحث في حالة استنباط الأحكام الفقهية في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما بعده من العصور، وحالة الفقهاء والمجتهدين فيها.

ويتضح مما سبق أن لفظ الشريعة مشترك لفظي أستعمل في معان عدة فمرة بمعنى التوحيد والعقيدة، ومرة أخرى بمعنى الفقه، وثالثة بمعنى الدين كله (٤). وبهذا يتضح مفهوم الشريعة العام والخاص.

– العلاقة بين الأصول والفروع وبين العقيدة والشريعة والفرق بينهما.

لكي تتضح العلاقة بين العقيدة والشريعة والأصول والفروع والفرق بينهما لابد من توضيح أولاً العلاقة بين العقيدة والشريعة فأقول إن بينهما علاقة تلازمية وذلك من جانب ارتباطهما بالإسلام والإيمان (٥).

ففي حالة الإطلاق فإن الإيمان يشمل الإسلام، فكلاهما مكمل للآخر، بحيث لا ينفكان عن بعضهما، وإذا اجتمعا اختلفا في مدلولهما، وإذا افرقا اجتمعا في

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ نُنزِّلُ فِي الْكِتَابِ مَرِيماً﴾ برقم (٣٤٤٣).

ورواه مسلم في كتاب الفضائل باب فَضَائِلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. برقم (٦٢٨١)

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١٤/٣-١٥)، وينظر: التلازم للدكتور ناصر العقل، ص ١٠-١١.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١).

(٤) ينظر: الثابت والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياي، ص ٢٥.

(٥) تقدم في تعريف الأصول توضيح العلاقة بين الإسلام والإيمان.

مدلولهما<sup>(١)</sup> والدليل على ذلك ما جاء عن ابن عباسٍ -رضي الله عنه- قال: قَدِمَ وفد عبد القيس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَيْبَعَةٍ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: ((أَمْرُكُمْ بِرَيْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، -ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ- شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَقْيَرِ، وَالنَّقِيرِ))<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك مقررًا بين الإسلام والإيمان، فهو ينسحب على العلاقة بين العقيدة والشريعة، فتأخذ العقيدة المعنى والحكم نفسه المتعلقة بالإيمان. فإذا أطلقت تدخل معها الشريعة. وإذا اقترنت مع الشريعة فيراد بها أصول الشريعة، وأحكامها القطعية: كالتوحيد، والإيمان بالله، وملائكته، ورسوله، والإيمان بالغيب. وأما الشريعة فتتعلق بالأحكام الفقهية والفروع، وتأخذ معنى (الإسلام) من هذا الجانب الاقتراضي مع العقيدة، كما أن لها معنى شرعيًا مرادفًا للإسلام الذي يمثل الجانب العملي.

وبذلك تتقرر علاقة مسمى الإيمان بالشريعة والعقيدة على النحو التالي: أن الإيمان نفسه شعب تجمع الشريعة والعقيدة، فإذا أطلق الإيمان تدخل فيه العقيدة والشريعة كما في حديث شعب الإيمان أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((الإيمان بضع وستون -أو قال بضع وسبعون شعبة- أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق))<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: كتاب الإيمان لابن تيمية، ص ٧ وما بعدها، مجموع الفتاوى، (٣٧٥/٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَقَضَاهَا حَدِيثٌ رَقْمٌ (٥٢٣) وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ، رَقْمٌ (١٢٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب (بدء الوحي)، بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ حَدِيثٌ رَقْمٌ (٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

فهنا ذكر عقيدة وذكر فعلاً وهو إماطة الأذى عن الطريق، ثمقال: ((والحياء شعبة من الإيمان))، لأنه عمل قلبي.

إذن الشريعة تطلق ويراد بها الأعمال أو الدين كله، ودليل ذلك: أن الدين هو شريعة كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨] وغيرها من الآيات<sup>(١)</sup>، ويتضح عبرها أن الشريعة هي الدين كله بما يتضمنه من الاعتقاد الظاهر والباطن فالشريعة هنا بمعنى عام.

وتطلق الشريعة ويراد بها مقابلة العقيدة، أي: معنى خاصاً تعني الأعمال والشرائع التفصيلية العملية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨].

فدل سياق الآية على أن لكل نبي شرعة، فإذن المعنى يكون خاصاً، لأن الأنبياء عقائدهم واحدة<sup>(٢)</sup>.

ونخلص من ذلك أنالعلاقة بين الإيمان والإسلام بهذه القاعدة الافتراقية والاتفاقية علاقة تلازمية، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له.

المقصود: أنه إذا أُطلق الإيمان، وهو ما يقابل العقيدة، استلزم الأعمال (التي تقابل الشريعة)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [١٥] [السجدة: ١٥] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]. والآيات المثبتة لهذه القاعدة كثيرة.

(١) سيأتي معنا بيان الأدلة في ذلك مفصلاً في الباب الثاني.

(٢) ينظر: التلازم بين العقيدة والشريعة للدكتور. ناصر العقل، ص ١١.

أما من السنة فمنها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الإيمان بضعٌ وسبعونَ أو بضعٌ وستونَ شعبةً فأفضلها قولٌ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»<sup>(١)</sup>.

فجمع النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أعلى الأعمال وهو التوحيد وقرنه بعمل مستحب وهو إماطة الأذى عن الطريق. (وهذه الشعب تتفرع عن أصول الأعمال الثلاثة:

١- أعمال القلب.

٢- أعمال اللسان.

٣- أعمال البدن (٢).

أو بمعنى آخر الإيمان يشمل:

- أقوال اللسان.

- وأعمال الجوارح.

- والاعتقادات والأخلاق.

- والقيام بحق الله -عز وجل-.

- والإحسان إلى خلقه<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن الأعمال تتفاضل وأن منها ما يعد من الأصول التي لا يمكن أن تترك، وأن جنس العمل لا بد على المؤمن أن يأتي به فالإيمان يتبع بعض. وهو حقيقة مركبة من قول وعمل. ودل الحديث أيضاً على التلازم من جهة أن الإيمان إذا أطلق ولم يقترن بالإسلام دخل فيه العمل أو الأصول والفروع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أمور الإيمان رقم: (٩). ومسلم في كتاب الإيمان، باب شعبة الإيمان (١٦٢) من حديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري (بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان)).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥٢-٥٣).

(٣) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، لابن سعدي، ص ٣٦.

أما إذا قيد الإيمان، فقرن مع الإيمان (العقيدة) الإسلام أو العمل الصالح (الشريعة)، فإنه يراد به ما في القلب، حيث العقيدة متضمنة أعمال القلوب، فهي إذن تأخذ معناها، بالإضافة إلى ما تُعروف عليه من أبواب العقيدة .

فتكون العقيدة والشريعة من باب عطف الشيء على الشيء<sup>(١)</sup> من باب اللزوم أو التلازم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، فإن تلبيس الحق بالباطل يستلزم كتمان الحق<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من هذا المثال أن عطف الشريعة على العقيدة عطف تلازمي، فالعقيدة تستلزم الشريعة.

وبناءً على ما سبق يتضح إن العلاقة بين الأصول والفروع علاقة تلازمية وتضمنية، أي: أنه يمكن أن يُعبر عنها كما هو في التلازم بين العقيدة والشريعة، فيكون الأصل متضمناً معنى العقيدة، وهي: الأعمال الاعتقادية والعملية المتفقة بين شرائع الأنبياء، ولكن تكون الأصول أشمل وأوسع من معنى العقيدة في مصطلحها الحالي؛ لأن بعض الأعمال داخله فيها، مثل: الصلاة، وغيرها.

وأصل هذا التقرير موجود في كثير من الآيات منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِمْ شَيْئًا وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أُمَّتِكُمْ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَحْنًا نَزَّفْنَاكُمْ مِنْ رَبِّهَا ثُمَّ وَإِنَّمَا هُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْيَمَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

(١) وعطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة بين معطوف ومعطوف عليه يكون بينهما اشتراك في الحكم، وهي على مراتب: أولها وأشدّها مغايرة التباين، والثانية التلازم، والثالثة: عطف بعض الشيء عليه، والرابعة: عطف الشيء على الشيء؛ لاختلاف الصفتين. ينظر: الإيمان لشيخ الإسلام بن تيمية، ص ١٣٨ - ١٤٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٣٨.

وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِمَهْدِ اللَّهِ وَفُؤَادِكُمْ وَسَيِّدِكُمْ بِرِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الانعام: ١٥١-١٥٢].

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَصَّ رَبُّكَ الْأَتْعَابُ إِلَّا إِتْيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَارِئِيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ زَيْكُرُ أَعْلَامِي مَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا نُبِذْ رَبِّدِيًّا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْدِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٧]. فهذه الأعمال هي من أصول الدين (١).

أما الفروع فهي: متضمنة الشريعة، ولكن هنا على عكس العلاقة بين الأصول والعقيدة، حيث تكون الشريعة أوسع من الفروع؛ لأن الصلاة، والزكاة، والصيام، وأبواب الفقه الأخرى تدخل في مسمى ومصطلح الشريعة المعاصر، وهي متضمنة كل هذه الأمور سالفة الذكر. وتقسيم الدين إلى أصل وفرع بهذا المعنى متفق عليه. والجدول رقم (١) التالي يوضح الفروق بين مصطلحي العقيدة والشريعة، ومصطلح الأصول والفروع، وذلك على النحو التالي:

#### جدول رقم (١) أوجه الشبه بين مصطلحي العقيدة والشريعة ومصطلح الأصول والفروع

نوع الفرق	العقيدة والشريعة	الأصول والفروع
الأصل من حيث الاستخدام	استخدام محدث لم يعرف في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد الصحابة- رضوان عليهم-.	استخدام محدث لم يعرف في زمن صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد الصحابة- رضي الله عنهم-.
حكم استخدامه	فيه تفصيل: يصح إذا لم يترتب عليه حكم مخالف للنصوص الشرعية.	فيه تفصيل: يصح إذا لم يترتب عليه حكم مخالف للنصوص الشرعية. كما تقدم
نوع العلاقة	تلازمية وتضمنية	تلازمية وتضمنية
أوجه الشبه بين مصطلحي العقيدة والشريعة ومصطلحي الأصول والفروع	العقيدة متضمنة الأصول وداخله فيها ولكنها أقل شمولية. أما الشريعة فأوسع من الفروع.	الأصول أوسع من العقيدة أما الفروع فداخله في الشريعة، وأقل شمولية منها.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/١٥٩) ولمزيد تفصيل ينظر: مجموع الفتاوى (١/١٨ وما بعدها).

إذن يتضح مما سبق:

- أن الشريعة والعقيدة مصطلحان أو لفظان مترادفان، فيكون الاعتقاد هو التشريع، والعقيدة هي الشريعة<sup>(١)</sup>.
- أن الشريعة والعقيدة تدخلان في المسمى العام للدين أو (الإيمان)، أو الهدى وغيرها من أسماء الدين التي سمتها الشمولية<sup>(٢)</sup>.
- العقيدة والشريعة تقتسمان معنى الدين، فتأخذ الشريعة الأعمال الظاهرة، والعقيدة الأعمال الباطنة الإيمان.
- أن الأصول أعم وأوسع من حيث موضوعها من العقيدة.
- أن الشريعة من حيث موضوعها أعم من الفروع.
- أن لفظي: (الأصول والفروع) من الألفاظ المجملة فيها حق وباطل.

\* \* \*

---

(١) ينظر: التلازم بين العقيدة والشريعة للشيخ صالح آل شيخ، [مفرغ من شريط في موقع شبكة سحاب السلفية].

(٢) ينظر: التلازم بين العقيدة والشريعة، د. ناصر العقل، ص ١١.

### المبحث الثالث: الأدلة المثبتة لصحة مفهوم الأصول والفروع.

بدايةً، تقدم معنا في المفاهيم ما يُبيِّنُ أن الأصول والفروع من المصطلحات العلمية التي قررها العلماء، ووجه هذا التقسيم أنهم استقرأوا النصوص من الكتاب والسنة، فوجدوا نصوصاً توجب الردة بالوقوع في الناقض إما بالشرك أو الكفر، ووجدوا نصوصاً أخرى ومساءل لا توجب الردة ولا الخروج من الإسلام مع وجود العصيان، واستنبطوا من ذلك أن أحكام الشرع تختلف فمنها: أصول من أخلَّ بها ولم يبقَ بها زال عنه الإسلام، وخرج من ربة الدين: كالاستهزاء بالدين ناقضاً يخرج الإنسان من الدين، ومنها دون الأصول أي: أنها لا تخرج من الإسلام: كارتكاب الزنا، وشرب الخمر برغم أنهما من الكبائر التي عظم الشرع شأن الوقوع فيهما، إلا أن الشرع لم يوجب الخروج من الملة لمن وقع فيهما.

ومن جهة أخرى، وجدوا كذلك مراتب الطاعات لا تقبل إلا بعد وجود الأصل وهو الإيمان والتوحيد، وأما إذا تحقق ووجد الإيمان والتوحيد، وهو: الأصل؛ فإنه وإن وقع في تقصير لا يخرج من الدين، وكذلك المنهيات والواجبات.

ووجد العلماء أيضاً أن مسائل التوحيد والعقيدة قد فرّق الشرع بينها وبين مسائل الشرع الأخرى الداخلة في الأحكام العملية، فمثلاً: من ضيع شهادة أن لا إله إلا الله، أو أنكر اليوم الآخر ليس كمن فرط في شأن الزكاة أو الصوم؛ ولذلك جعلوا هذا التقسيم، الأصول يعنون بها العقيدة والتوحيد، والفروع يعنون بها العبادات والمعاملات.

ثم إن العلماء وجدوا أن داخل مسائل العقيدة ومسائل الشريعة أصول وفروع. فالعقيدة فيها أصول لا تقوم إلا بها، من أخلَّ بها زال عنه الإسلام، وفيها فروع من أخلَّ بها أو أخطأ فيها لا يزول عنه الإسلام، كذلك ينطبق في الشريعة والأحكام العملية. فكانت الأصول هنا بمعنى: القاعدة الكلية، والفروع ما يتشعب عنها.

ومما تقدم قد يتضح منه بالمفهوم والتضمن ما يثبت صحة تقسيم إلى أصول؛ وذلك حينما تحدثنا عن علاقة الأصول والفروع بمفهوم الإيمان والإسلام، والعقيدة والشريعة.

ومنعاً للتكرار وزيادة الحشو أكتف بالنصوص التي تثبت التقسيم من جهة أن التوحيد أصل الأعمال وشرط في قبولها؛ وذلك على النحو التالي:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

٢- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فإن الله - سبحانه وتعالى - بين في الآيتين لما ذكر الشرك بمفهوم الضد أن التوحيد أصل لا يمكن أن يقبل الدين من غيره، بل هو ضرورة يحتاج الناس إليه أكثر من ضرورة حاجاتهم إلى الأكل والشرب، والرزق، واستمرار الحياة؛ لأن أقصى ما يترتب على فقدان الشراب والطعام موت الأبدان، في حين أن فقدان التوحيد هو موت للروح، واندثار للأديان، والشقاء في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ ءَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ءَوْلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ [النساء: ١٣٦-١٣٨].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله - سبحانه وتعالى - بين أركان الإيمان المتمثلة بالإيمان بالله، والملائكة، والكتب، والرسول، واليوم الآخر، وأنها أساس وأصل؛ ولذلك لا يغفر لمن كفر بها.

٤- قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَدَتْ طَآئِفَةٌ بِآثِمِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٦]

ووجه الدلالة أن الإيمان بالله أصل من الأصول من أخل به زال عنه الإسلام، وهذه الآية بينت أن الاستهزاء بالدين ينقض هذا الأصل، وهو الإيمان بالله.

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (٢/٢)، عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد ملكاوي، ١٢٩.

٥- ومن السنة ما ورد عن المسيب - رضي الله عنه - أن أبا طالب لما حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمْرٍ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ - وفي رواية: أشهد - لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. - وفي رواية: أبى أن يقول لا إله إلا الله - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ» فَتَنَزَّلَتْ: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]. وَتَنَزَّلَتْ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦].<sup>(١)</sup>

فهذا الحديث دل على أن التوحيد أصل يختلف عن غيره من أعمال البر الأخرى؛ بدليل أن أبا طالب قد ناصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يخل في حياته من أعمال البر، ولكنها لم تنج من النار، بخلاف التوحيد فإنه يجب ما كان قبله ويكفر الذنوب.

**فخلاصة ما دلت عليه الأدلة أن الدين ينقسم إلى قسمين من جهة الضد:**

الأول: قسم لا يدخله المغفرة، لأنه يمس التوحيد أو يعد ناقضاً له<sup>(٢)</sup>، فدل على أنه مس أصلاً بزواله ينقض التوحيد ويسقط الدين ويحبط العمل.

الثاني: قسم هو أقل ودون الشرك أو الكفر لا يعد ناقضاً من نواقض التوحيد. قد يغفر الله فيه ويمنع الخلود في النار، فدل على أنه ليس من الأصول التي ينهدم معها الدين بل هو من الفروع<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب قصة أبي طالب (٢٨٨٤)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٢).

(٢) لأنه قد ينقض التوحيد نواقض لا تعد شركاً؛ كأنكار النبوة، وجحد البعث وهي من الكفر.

(٣) ينظر قريباً من هذا التقرير تقسيم الدين إلى أصول وفروع وتحرير كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، عبد الله بن محمد الغليفي، ص ١٧.

## المبحث الرابع:

### أقوال السلف المتقدمين والمتأخرين في تقسيم الدين إلى أصول وفروع.

من خلال البحث وجدت أن أقوال السلف في تقسيم الدين إلى أصول وفروع على

مسلكين:

الأول: جاء بمفهوم التقسيم من حيث المعنى وليس من حيث الاستخدام

المنطوق بالمصطلح المتعارف عليه وهو الأصول والفروع.

الثاني: جاء به صريحاً بمصطلح الأصول والفروع.

ولنبداً بالمسلك الأول: ونقول أن هذا المعنى أو المفهوم قد عمل به الصحابة - رضي

الله عنهم - وكان من أوائل أعمالهم محاربة المرتدين ومانعي الزكاة حيث أخرج

البخاري مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مِنْ كُفْرِ مَنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَيْفَ

تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ!؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي

عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا " قَالَ عُمَرُ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

الْحَقُّ»<sup>(١)</sup>.

وهذا العمل له أصل من الكتاب السنة ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عمر - رضي

الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٤٠٠) (١٣٩٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر

بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (٣٢).

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.  
 وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، [وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا]<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عند البخاري «فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

فهذا العمل يدل على أن في الإسلام أصولاً لا يمكن أن يتنازل عنها الإمام.

**أما المسلك الثاني الذي جاء صريحاً باستخدام لفظ الأصول والفروع فمن ذلك ما يلي:**

فمن الصحابة: عمرو بن عوف المزني<sup>(٥)</sup> حيث أخرج الطبراني في الكبير عن إبراهيم بن دحيم الدمشقي<sup>(٦)</sup>، ثنا أبي<sup>(٧)</sup>، ثنا مروان بن معاوية<sup>(٨)</sup>، عن كثير بن عبد الله

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (٢٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٣٦).  
 (٢) الذي بين القوسى المركنين من لفظ البخاري.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ٣٩٢ كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩٢).

(٤) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ٣٩٢ كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩١).

(٥) وهو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة. كان قديم الإسلام. يقال: إنه قدم مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة، ويقال: إن أول مشاهدته الخندق، وكان أحد البكاءين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ... الآية. سكن المدينة ومات بها في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنهما -، ويكنى أبا عبد الله. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ١١٩٦) (١٩٤٣).

(٦) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي بن دحيم. (ثقة). ينظر: تاريخ الإسلام (١٠٢).

(٧) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي، أبو سعيد الدمشقي المعروف بدحيم، ابن اليتيم، مولى العثمان بن عفان، قاضي الأردن وفلسطين، خدسق. ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٤٧).

(٨) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، ويكنى أبا عبد الله. (ثقة) قال عنه أحمد بن حنبل: ثبت حافظ. ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٨٢). تاريخ ابن معين -

الْمُرْنِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اثْنَا عَشَرَ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>.

وسواء صحت نسبت هذا القول إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على اعتبار أنه نسب هذه الأصول بعدها فيكون قولاً، أمر لم تصح على اعتبار أنه لا يصح نسبتها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم، إلا أنه هنا يقبل قوله لأمرين:

الأول: لأنه لا نكارة فيه.

الثاني: أنه من المتعارف عليه عند أهل العلم أنهم يذكرون الحديث الضعيف إذا ذكر في باب الاعتضاد وليس للاعتماد ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>.

**هذا ما نقل من الصحابة** أما من علماء السلف فقد نُقل عنهم الكثير نختار منها ما

يلي:

- قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ١٨١هـ): (إِنَّا لَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَوْأَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَهْلَ الزَّبْيَغِ يَطْعَنُونَ

---

رواية ابن محرز (٢ / ١٦٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٤٦)، التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (١٥٩٨)، الثقات للعجلي (١٥٥٦).

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني. قال أحمد بن حنبل عنه: منكر الحديث ليس بشيء. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، وفي التقريب قال: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٥٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ١٨٧-١٨٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٩٤٥)، الضعفاء لأبي نعيم (١٩٧) والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢٧٩٠) التقريب (٥٦١٧).

(٢) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة المزني المدني، والد كثير بن عبد الله، ذكرها بن جيانفي كتاب "الثقات"، وروى له البخاري في كتاب "القراءة خلف الإمام" وفي "أفعال العباد"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢) وهو ضعيف، لأن في السند كثير بن عبد الله كما اتضح في ترجمته السابقة.

(٤) ينظر لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة في الرسالة الصفية، ص ٢٨٦.

عَلَى أَيْمَتِنَا، وَعَلَمَانَا بِاخْتِلَافِهِمْ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلِمَكَ أَنَّ الَّذِي أَنْكَرُوهُ هُمْ ابْتَدَعُوهُ، وَأَنَّ الَّذِي عَابُوهُ هُمْ اسْتَحْسَنُوهُ، وَلَوْلا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَصُولِهِمْ وَعَقُودِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَدِيَانَاتِهِمْ لَمَا دَنَسْنَا الْفَاطِنَا بِذِكْرِ حَالِهِمْ. فَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فَهُوَ يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا اخْتِلَافُ الْإِقْرَارِ بِهِ إِيْمَانٌ وَرَحْمَةٌ وَصَوَابٌ، وَهُوَ الْاِخْتِلَافُ الْمَحْمُودُ الَّذِي نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَرَضِيَتْ بِهِ الْأُمَّةُ، وَذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي أَصُولُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْجَمَاعِ، وَالْاِخْتِلَافِ. وَاخْتِلَافٌ هُوَ كُفْرٌ وَفِرْقَةٌ وَسَخَطَةٌ وَعَذَابٌ يُوُولُ بِأَهْلِهِ إِلَى الشَّتَاتِ وَالْتِصَافِ وَالْتَبَايُنِ وَالْعِدَاوَةِ وَاسْتِحْلَالِ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ أَهْلِ الزَّيْغِ فِي الْأُصُولِ وَالْاِعْتِقَادِ وَالْدِّيَانَةِ...<sup>(١)</sup>.

— قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ): (وهي هذه الآثار، وهي أصول الدين وفروعه بعد القرآن، فمن سمع شيئاً من هذه الأحاديث التي حض النبي - صلى الله عليه وسلم - على طلبها وإبلاغها وأدائها إلى من يسمعها علم يقيناً أن ما حكيت عن سفيان، وشعبة، وابن المبارك، على خلاف ما تأولته)<sup>(٢)</sup>.

— قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ): (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين وما يَعْتَقِدُونَ مِنَ أُصُولِ الدِّينِ وَيَدِينُونَ بِهِ رَبَّ الْعَالَمِ)<sup>(٣)</sup>.

— وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ): سَأَلْتُ أَبِي وَابَا زُرْعَةَ عَن مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦٩٤ / ٢ / ٥٥٧).

(٢) انقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتري على الله عز وجل من التوحيد (٦٥٤ / ٢).

(٣) العقيدة الطحاوية ص ٣١، شرح وتعليق الشيخ الألباني.

يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "أَدْرِكُنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأُمْصَارِ حِجَارًا وَعِرَاقًا وَسَامًا وَيَمَنًا، فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"<sup>(١)</sup>.

فقوله أصول الدين يدل على أنه يرى أن في الدين أصولاً وفروعاً.

- وقال أبو الحسين المَلَطِي (ت ٣٧٧هـ): (وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَطَعْنُكُمْ عَلَى جَمَاعَةِ الْأُمَّةِ وَقَوْلُكُمْ إِنَّهُمْ ضَلُّوا وَارْتَدُّوا بِلَا حِجَّةَ وَلَا بَيِّنَةَ لَا يَقْبَلُ مِنْكُمْ وَلَا يَجُوزُ قَبُولُهُ فِي عَقْلِ وَلَا سَمْعٍ وَآيْضًا)<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن بطة (ت ٣٨٧هـ): (وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي فُرُوعِ الْأَحْكَامِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أُصُولِهَا)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام البغوي (ت ٥١٦هـ): (الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ: عِلْمُ الْأُصُولِ، وَعِلْمُ الْفُرُوعِ. أَمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ: فَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالصِّفَاتِ، وَتَصْدِيقِ الرُّسُلِ، فَعَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ مَعْرِفَتُهُ، وَلَا يَسَعُ فِيهِ التَّقْلِيدُ لِظُهُورِ آيَاتِهِ، وَوُضُوحِ دَلَالَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ سَتْرِيهِمْ ۖ أَيَّتَنَّا فِي الْأَفَاقِ ۖ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

وَأَمَّا عِلْمُ الْفُرُوعِ: فَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الدِّينِ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ، وَفَرْضِ كِفَايَةِ. أَمَّا فَرْضُ الْعَيْنِ، فَمِثْلُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَعَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ مَعْرِفَتُهُ...<sup>(٤)</sup>.

وقال موفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): (وأما بالنسبة إلى إمام في فروع الدين: كالطوائف الأربعة فليس بمذموم، فإن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٢١) (١ / ١٩٧).

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (١ / ٣٠).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦٩٦) (٢ / ٥٦٠)..

(٤) شرح السنة للبغوي (١ / ٢٨٩-٢٩٠).

محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم واختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطع<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ من النقول السابقة، أنهم يقرّرون معنى الفروع على أنها متفرّعة من القاعدة الكلية أو الأصل الذي يقوم عليه الشيء والتي تكون محلًا للاجتهاد، وهو من معاني الفروع الصحيحة التي سبق تقريرها .

هذا بعض من أقوال السلف في تقسيم الدين إلى أصول وفروع نكتفي بها. ويبقى كلام بعض العلماء المحققين ومن أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ما سيكون في المبحث التالي.

\* \* \*

---

(١)المعة الاعتقاد، ص: ٤٢.

**المبحث الخامس: تقرير موقف شيخ الإسلام من تقسيم الدين إلى أصول وفروع.**  
إن أهمية إدراج موقف شيخ الإسلام في هذا البحث تكمن في أن أصحاب الدراسات السابقة السابقة<sup>(١)</sup> الذين رأوا أن أهل السنة لهم قولان في مسألة التقسيم، يجعلونه على رأس من ينكر التقسيم، وبتحرير قوله في هذه المسألة تتضح حقيقة الأقوال فيها .  
وخلاصة تلك الدراسات أن أهل السنة قولين: القول الأول: يرى أن مسائل الدين تنقسم إلى أصول وفروع، ونسبوه إلى الجمهور. وعمدتهم الإجماع، حيث توصلوا إلى نصوص للسلف كأمثال: الشافعي، وأبي زرعة، وعثمان الدارمي، وابن بطة تفيد بوجود هذا التقسيم .

القول الثاني: ينكر التقسيم ونسبوه إلى ابن تيمية، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، ورجح أكثرهم بعد مناقشة الأدلة أن تقسيم الدين لا مانع منه.  
أما موقف ابن تيمية من هذه المسألة فيمكن إجماله بما جمعه أحد الباحثين على نحو المواقف التالية:

الموقف الأول: أنه يستخدم مصطلح أو كلمات الأصول والفروع في ثنايا كلامه<sup>(٣)</sup>.  
الموقف الثاني: أنه يحكي هذا المذهب الناس في ضوابط التفريق<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع ص ٧-٩.

(٢) وأرى أن ابن حزم — رحمه الله — يختلف عن ابن تيمية، وعن أهل السنة في هذه المسألة، بسبب إغائه القياس، وأخذه بالفلسفة في الأصول. يقول عنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (والعجب كل العجب منه، أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع، لا يقول بشيء من القياس، لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول، وآيات الصفات، وأحاديث الصفات، لأنه كان أولاً قد تزلج من علم المنطق... ففسد بذلك حاله في باب الصفات). (١١٣/١٢). قلت: ومع هذا كله فإنه قد وافق أهل السنة في أبواب أخرى كثيرة منها مسألة الإيمان وتعريفه، ينظر: الأصول والفروع لابن حزم، ص ١٠٨-١١٥.

(٣) ينظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (١٥٥/١٩)

(٤) ينظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (١٣٤/١٩)

الموقف الثالث: أنه يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع، مع اختلاف في كلامه، فتارة: جعل المسائل الجليلة هي الأصول سواء أكانت عملية أم علمية<sup>(١)</sup>. وتارة: جعل الأصل الأعمال القلبية (الإيمان) أو خبرية، والأعمال الظاهرة أ العملية هي الفروع<sup>(٢)</sup>.

الموقف الرابع: حكاية إنكار التقسيم عن بعض العلماء<sup>(٣)</sup>.

الموقف الخامس: إنكار نسبة هذا التقسيم إلى الشرع، ومنها قوله: (ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع)<sup>(٤)(٥)</sup>.

### - تحرير موقف ابن تيمية من التقسيم

لا شك أن السبيل الأسلم في معرفة دلالة المتكلم، وخاصة إذا كان ظاهره الاختلاف، وكان متفرقاً ومتنوعاً، يكمن فياتباع الخطوات التالية:

- جمع كلامه المتفرق.

- ربط المعنى والمراد بالسياق.

- استصحاب الأصول والقواعد العامة التي اعتمد عليها في بناء أفكاره وأقواله

وآرائه<sup>(٦)</sup>.

- التأني والتأمل في الحكم، وعدم الاستعجال.

(١) ينظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (٦/٦٦-٥٧-٥٧)، وسيأتي معنا في ضابط رقم (٥) ص ٧١-٧١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٥٥)، (١١/٣٣٥)، (١٩/٢٠٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٤-٢٠٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣-١٢٥).

(٥) ينظر: الأصول والفروع حقيقتها... للدكتور. سعد بن ناصر الشثري، ص ١٢٩-١٤٨.

(٦) ينظر: مقال بعنوان: تحرير رأي ابن تيمية في انقسام الدين إلى أصول وفروع، لسلطان العميري في موقع ملتقى أهل الحديث.

ولو نظرنا إلى ما تقدم في المواقف الخمسة لشيخ الإسلام من مسألة التقسيم التي ذكرها الدكتور سعد، لوجدنا أن المواقف الثلاثة الأولى لا تدل على أنه يرفض هذا التقسيم، بل بعضها تدل على أنه مقرر بها، والدليل باختصار ما يلي:

— أنه استخدم لفظ التقسيم في تضاعيف كلامه<sup>(١)</sup>.

— أنه يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع .

— لا يعني اختيار شيخ الإسلام أكثر من رأي، أنه اختلف في بعضها، بل هو اختلاف

تنوع، كما أن أكثرها تقسيمات بديلة صحيحة وجائزة، لا ينازعه فيها من تأملها.

— أن إنكار شيخ الإسلام تقسيم الدين إلى أصول وفروع هو: في مقابل تقسيم أهل

الكلام، أي هو: في تضاعيف رده وإنكاره تقسيماً لا يصح ولا يستقيم، فكون ابن تيمية

يرفض تقسيماً لا يلزم معه أنه لا يقر بأصل التقسيم. كما أنه حينما أنكر الضرورات

الخمس التي ذكرها الأصوليون<sup>(٢)</sup> لا يلزم معه أنه يرفض أن في الدين ضرورات.

إذن فالأمر: مجرد نقاش فكرة أو خطأ يطرح له بديل. ومما يؤكد ذلك: أن أحد

النصوص التي استشهد به الباحثون في أن ابن تيمية أنكر التقسيم، ونفى نسبه إلى أهل

السنة، نجد أن في السياق نفسه في بدايته يقرر قاعدة، حيث يقول: ((ونحن نذكر

قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية

ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في

كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم. فنقول: إن

الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين، وتخطئتهم، وتأثيهم، وعدم تأثيهم في

مسائل الفروع والأصول، ونحن نذكر أصولاً جامعة نافعة...<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر الأقوال حتى

(١) وهذه النصوص نقلها أكثر من حرر هذه المسألة، وينظر في: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/١)، (٧٢/٢).

(٥٣/٤)، و(٨/٢)، (١٨٢/٢)، (٥٦/٤)، (١٧٠/٤)، (٤٤٨/١٤).

(٢) ينظر: كلام ابن تيمية في المجموع (٣٤٣/١١) وينظر: القواعد الأصولية عند ابن تيمية (٨٠/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٣/١٩) ومنهاج السنة النبوية (٤٤/٥).

قال<sup>(١)</sup>: (وَالْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْرِيِّ هَذَا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَمُّ الْمُخْطِئُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَأَنَّ فِي الْأَصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ وَأَنْكَرَ جَمَهُورُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلَ ، وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ : هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَيُّمَةُ الْفَتَوَى كَأَيِّ حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ لَا يُؤْتَمُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ<sup>(٢)</sup> ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَائِيَّةَ وَيُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ ، وَالْكَافِرَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ ، وَقَالُوا : هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَأَيُّمَةُ الدِّينِ : أَنَّهُمْ لَا يُكْفِرُونَ ، وَلَا يُفْسِقُونَ ، وَلَا يُؤْتَمُونَ أَحَدًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْطِئِينَ لَأَنَّ فِي مَسْأَلَةِ عَمَلِيَّةٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ ، قَالُوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ ، وَالْمُعْتَرِزَةِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَمَنْ سَاكَ سَبِيلَهُمْ وَأَنْتَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَقْوَامٍ تَكَلَّمُوا بِذَلِكَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا غَوْرَهُ ، قَالُوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ ، كَمَا أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ ، بَلْ وَلَا قَالَهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيُّمَةِ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَقْلًا ، فَإِنَّ الْمُفْرَقِينَ بَيْنَ مَا جَعَلُوهُ مَسَائِلَ أَصُولٍ وَمَسَائِلَ فُرُوعٍ لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ صَحِيحٍ يَمَيِّزُ بَيْنَ النَّوَاعِينَ ، بَلْ ذَكَرُوا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ ، أَوْ أَرْبَعَةً كُلُّهَا بَاطِلَةٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) من هنا استشهد الشيخ الدكتور سعد الشثري - وفقه الله - ينظر : ص ١٤٦ .

(٢) مسألة الاجتهاد في الأصول على ثلاثة أقوال : قول بالمنع من الاجتهاد .

وقول بالوجوب وهو : قول المتكلمين .

وقول : بالجواز . قاله ابن تيمية وابن حزم وغيرهما ، والراجح هو القول الوسط الذي قاله بالجواز . ينظر لمزيد تفصيل : التفريق بين الأصول والفروع ، للدكتور : سعد الشثري ، ( ٢ / ٢١٩ - ٢٣٨ ) وينظر : الاجتهاد في

الشرعية الإسلامية ، ( القسم الثاني : تأليف : وهبة الزحيلي ) ص ١٩٨ - ٢٠٠ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ( ١٩ / ٢٠٧ ) ومنهاج السنة النبوية ( ٥ / ٤٨ ) .

## فلو تأملنا في كلام ابن تيمية - رحمه الله - نجد ما يلي:

- أن ابن تيمية يقر بأصول كلية يرد إليها الجزئيات، بل إنه: بدأ كلامه في هذه المسألة بذلك، ثم ذكر وحكى كلام المتكلمين، وما ترتب على تقسيمهم من تكفير وأحكام خاطئة؛ فإذن هذا نص من كلام ابن تيمية يثبت ذلك، ومن سياق كلامه نفسه الذي نفي فيه التقسيم، أي: ربطنا كلامه بالسياق وهذه خطوة منهجية في معرفة الدلالة للمتكلم كما تقدم الإشارة إليها .

- أن النص الذي حكاه عن أهل السنة في إنكار هذا التقسيم مرتبط بالمعنى غير المنضبط الذي قرره المتكلمون، ويدل عليه قوله: (فَإِنَّ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ مَا جَعَلُوهُ مَسَائِلَ أُصُولٍ) فقوله: (ما جعلوه) يدل على أن مراد ابن تيمية لا يرتبط بأصل التقسيم، وإنما بالمسائل التي جعلوها، وأدخلوها من أصول الدين، فهو يرفض تقسيماً غير مستساغ، ويناقشه مُنْكَرًا له، فلا يحمل مراده على نفي التقسيم مطلقاً. وهذه الأصول يفسرها ويصفها شيخ الإسلام في موضع آخر (بأصول فلسفية)، حيث يقول: (حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ لَهُ مَادَّةٌ فَلَسْفِيَّةٌ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ - كَابْنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ - يَتَكَلَّمُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ عِلْمٌ إِسْلَامِيٌّ مَحْضٌ؛ فَيَبْنُونَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْأُصُولِ الْفَلْسَفِيَّةِ)<sup>(١)</sup> فهنا كلامه يفرق بين أصول إسلامية يقر بها وأصول فلسفية باطلة.

- ويؤكد ذلك ما قاله - رحمه الله - في موضع آخر: (الرأي المحدث في الأصول وهو: الكلام المحدث، وفي الفروع وهو: الرأي المحدث في الفقه، والتعبّد المحدث، والسياسة المحدث)<sup>(٢)</sup>. فمن هذا الكلام يتضح مراد الشيخ من إنكار التقسيم وهو: التقسيم المحدث، وهذا ما فهمه الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في شرحه كلامه هذا، حيث قال: (ويبين هذا البحث للمؤلف رحمه الله أن مقصودة من هذه الرسالة بيان أن الاستقامة في الفروع والأصول هو: طريق الكتاب والسنة، وأن الواجب على الناس أن

(١) المصدر السابق (٦ / ٨٦).

(٢) منهاج الكرامة في شرح كتاب الاستقامة، ص ٢٧.

يستقيموا على منهج كتاب الله وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في العقائد، وفي أسماء الله وصفاته، وفي توحيده والإخلاص له، وفي امتثال الأوامر وترك النواهي، وأن لا يخرجوا على هذا إلى شيء آخر... إلخ<sup>(١)</sup>.

فقول الشيخ: (الاستقامة في الفروع والأصول) أي: السير على منهج مستقيم فيهما ... ولا يفيد أنه: ينكرهما على الإطلاق، بل يشير إلى ضرورة إيجاد تفصيل في الأمر .

- أن هناك فرقاً بين تقسيم ابن تيمية والأصوليين المتكلمين، وهو: أن شيخ الإسلام أولاً: ينقدهم في ذلك ولا يرتب على تقسيمه أحكاماً مثلهم<sup>(٢)</sup>، وثانياً: ينادي بتقسيم بديل له بمنهج يوافق الأدلة الشرعية، حيث يقول شيخ الإسلام: (فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ وَالْعِبَادَةَ وَالْعَمَلَ وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأَصُولِ الْأَعْمَالِ وَفُرُوعِهَا مِنْ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْهُدَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ وَهَذِهِ طَرِيقُ أُمَّةِ الْهُدَى. تَجِدُ " الْإِمَامَ أَحْمَدَ " إِذَا ذَكَرَ أَصُولَ السُّنَّةِ قَالَ: هِيَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - )<sup>(٣)</sup>.

وفي موضع آخر، يضع تقسيماً آخر حسب ما أنتجه الواقع، ويبين أن الأصول والفروع هي ما جاء فيها الشرع المنزل الثابت الذي لا يجوز الخروج عنه.

وهذا التقسيم الذي ذكره هو على ثلاثة أقسام .

الأول: الشرع المنزل وتدخل فيه الأصول والفروع.

الثاني: الشرع المؤول - محل الاجتهاد - .

الثالث: الشرع المبديل.

(١) المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) ينظر: منهاج السنة (٤٨/٥) والمجموع: (٢٠٣/١٩ - ٢٠٩).

(٣) المجموع (٣٦٢/١٠).

حيث يقول: (وصار لفظ "الشرع" غير مطابق لمسماه الأصلي؛ بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة "ثلاثة أقسامٍ". "أحدها" الشرع المنزل وهو: الكتاب والسنة، وتباعه واجب، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء، وولاية المال، وحكم الحكام، ومشيحة الشيوخ، وغير ذلك فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله. و"الثاني" الشرع المؤول وهو: موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة. والثالث "الشرع المبدل مثل ما يثبت من شهادات الزور أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل؛ لإضاعة حق... إلخ<sup>(١)</sup>).

وبهذا يتقرر أن ابن تيمية -رحمه الله- يقر بأصل التقسيم، وما نقل عنه أنه يرفض التقسيم، فإنه متوجه إلى رفض التقسيم الأصولي الكلامي للقطع والظن، وفي مسألة تحديد الضابط. فناقش المسألة وأثبت أن الفروع ليست من الظنيات بإطلاق، بل كثير منها قطعي الدلالة والثبوت، وهي داخلية في مسمى الشرع، وكما بين أن مسائل الاجتهاد تكون ظنية<sup>(٢)</sup>، وتكون قطعية، فرب دليل خفي يكون قطعياً.

فالقطعيات لا تكون فقط في أصول الدين، وإنما تكون أيضاً في الفروع<sup>(٣)</sup>، والمتكلمون يعذرون المجتهد في الفروع، وهذا يلزمهم أن يعذروا المخطئ في مسائل

(١) المجموع (٣٥/٣٩٥-٣٩٦).

(٢) وهو هنا: يرد على أبي المعالي الجويني وغيره الذين قسموا المسائل إلى قسمين: قطعية ومجتهد فيها. ينظر: التلخيص للجويني، (١٢/٣)، وينظر: معالم ضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور. علاء الدين حسين رحال، ص ٣٢٤.

(٣) ينظر: معالم ضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور. علاء الدين حسين رحال، ص ٣٢٤-٣٢٥.

الأصول؛ لعدم الفرق، بمعنى أن من مسائل الفروع ما يكون أدلتها قطعية الدلالة والثبوت، ومع ذلك يعذرون المخطئ فيها<sup>(١)</sup>.

وهذا التقرير منه يوافق التعريف المختار للأصول والفروع – الذي سبق في بداية هذا البحث – الموافق لمفهوم الإيمان والإسلام<sup>(٢)</sup>.

ولا أرى أن أتوسع أكثر من ذلك بتكرار ما تقدم، وما ناقشه ونقله الباحثون من قبلي، إذ يكفي الاختصار بما يفيد أهداف البحث في تحديد ضابط التقسيم كما سيأتي في المبحث القادم.

\* \* \*

---

(١) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، (٢/١٢١٧).

(٢) راجع ص ١٩-٢٠.

## المبحث السادس: تحرير الضابط في تقسيم الدين إلى أصول وفروع وبيان تطبيقاته الخاطئة .

اختلف العلماء في تحرير الضابط في تقسيم الدين إلى أصول وفروع على أقوال، وأكثر من ناقش هذه المسألة هو: شيخ الإسلام بن تيمية. وكان النقاش عمومًا من شيخ الإسلام أو غيره دائرًا حول مسائل من أهمها:

- ١- مسألة الضابط في معرفته.
- ٢- أصل هذا التقسيم ومنشؤه .
- ٣- الأحكام المترتبة على هذا التقسيم: (حيث رتبوا أمورًا عليها منها: أن يكون المصيب فيها واحدًا. أن الظن فيها والتقليد غير معتبر. أن العاجز عن معرفة الحق في هذه المسائل غير معذور. أن المخطئ فيها آثم)<sup>(١)</sup>.

وأرى أن مما يثري البحث من جانبه العقدي التفريق بين أمور منها: أولاً: التفريق بين التقسيم المستقيم، والتقسيم غير المستقيم.

وثانياً: التفريق بين المعاني الاصلاحية للفظة الأصلية كما سبق في التعريفات، فقد يراد بها: علم أصول الفقه إذ قد يراد بها القواعد الكلية في الدين بإطلاق، سواء أكانت في العقائد، أم في الفقه، أم في غيرها.

وثالثاً: التفريق بين علماء الكلام وعلماء أهل السنة والجماعة، إذ هناك فرق بين الطرفين في المنهج والاستدلال<sup>(٢)</sup>، فعلم الكلام يختلف عن العقيدة الإسلامية الصحيحة

(١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، ص ٢٩٨

(٢) والمسائل التي اختلف فيها المتكلمون عن أهل السنة هي باختصار: أ-مسألة أول واجب على المكلف. ب- تقديم العقل على النقل. ج- مسألة التوحيد. د- مسألة الإيمان. هـ- مسائل أسماء الله وصفاته. و- مسألة كلام الله. ز- مسائل القدر. ح- مسائل النبوة. ط- عدم الاحتجاج بخبر الأحاد في العقائد. ولمزيد من التفصيلات وللمقارنة ينظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب

في المصدر، والمنهج، وفي الأثر في النفس، وطريقة الاستدلال والأسلوب<sup>(١)</sup>؛ لأنه حتماً سيتبع ذلك الاختلاف، اختلاف آخر يقع في تقسيم الدين، أي: في ماهية الأصول، وماهية الفروع، ثم في حقيقة التلازم بينهما وهذا هو الواقع إذ يمكن تلخيص موقف المتكلمين من الأدلة ثم تقسيمه (الكتاب والسنة) إلى ثلاثة مواقف:

الأول: يحتج بالأدلة النقلية ويرى أنها مفيدة للعلم، وهذا كان قديماً ويمثله: أبو الحسن الأشعري، ومن تبعه من الأشاعرة<sup>(٢)</sup>.

والثاني: يرى عدم الاحتجاج بالأدلة اللفظية (الأدلة الظنية) في أصول الدين، كما قرر ذلك الرازي<sup>(٣)</sup> ومن تبعه مثل: الإيجي، والتفتازاني، والجرجاني وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

الثالث: - وهو الأكثر- يرى أن الاحتجاج في أصول الدين في المتواتر من الأدلة، ويضع شروطاً منها: عدم المعارض العقلي، وألا تكون الأدلة اللفظية متوقفة على ثبوت

---

والسنة عرضاً ونقداً (١٠٥-٦١/١)، حديث الأحاد وحجيته في تأصيل الاعتقاد، للدكتور. عبد الله بن ناصر السرحاني، (٨٨١/٢ وما بعدها). وفي منهج أهل السنة والجماعة ينظر: منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة (إلى نهاية القرن الثالث)، تأليف الدكتور. ناصر بن يحيى الحنبلي (٦٧١-٧٥/١) و (٦٧٢/٢ وما بعدها). ومن الدراسات التي قارنت بين منهج السلف ومنهج المتكلمين وعن علاقة وأثر ذلك في الفقه وأصوله: (مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه) عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة)، تأليف: د. خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، و (القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثره في قبول الأحاديث أو ردها، تأليف: أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي)، و (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للعروسي)، (منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة، تأليف: جابر إدريس علي أمير)، (المسائل المشتركة بين العقيدة والفقه، عبد المحسن الصاعدي).

(١) ينظر: العقيدة في الله، أ.د: عمر الأشقر، ص ٣٩-٥٢.

(٢) ينظر إلى كتاب الإبانة عن أصول الديانة للأشعري، ص ١٨٠-١٨٥.

(٣) ينظر: معالم أصول الدين، ص ٢٥. والمحصل في علم الأصول، للرازي (٣١٩/٣).

(٤) ينظر للاستزادة في هذه المسألة: الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات، الدكتور عبد القادر صوفي (١٧٢-١٦٠/١).

المسألة المعينة المبحوث عنها<sup>(١)</sup>. كل هذه الأمور في نظري لا بدّ من تصورها قبل الكلام عن الضابط في التقسيم.

وبعد هذه المقدمة ننتقل إلى تحرير الضابط وتطبيقاته الخاطئة.

الضابط في تقسيم الدين إلى أصول وفروع وتطبيقاته الخاطئة .

لكي نتعرف على التقسيمات الخاطئة أو التطبيقات الخاطئة لا بد من تحرير الضابط في تقسيم الدين إلى أصول وفروع؛ لأن الضابط لا يمكن أن يقال دون تفصيل، فهي مسألة مجمّلة فيها احتمالات.

فبمعرفة الضابط الصحيح، وتحريره يتضح التقسيم الباطل. فأقول مستعيناً بالله: إن من خلال بحث الأقوال في ذلك أستطيع تصورها على النحو التالي:

١- تقسيم الأصول إلى علمية-اعتقادية- والفروع إلى عملية .

وهذا التقسيم يجعل الأصول: متعلقة بالاعتقاد، والفروع متعلقة بالأعمال، يقول التفازاني: (الأحكام المنسوبة إلى الشرع منها ما يتعلق بالعمل، وتسمى فرعية وعملية، ومنها: ما يتعلق بالاعتقاد، وتسمى: أصلية واعتقادية)<sup>(٢)</sup>. وهذا التقسيم فيه تفصيل:

فإن أريد به منهج المتكلمين، وما قرروه من الأصول في بعض العقليات والمصطلحات، وجعلوها قواطع عقلية من أصول الدين، كالحد، والجهة، والجسم، والجوهر، والعرض، وغيرها من الألفاظ المجمّلة، ثم رتبوا عليها نفي الصفات وغيرها من

---

(١) ينظر: أصول الدين، البغدادي، ص ٢٦، ص ٣٨، وينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة)، (٢/٧٩٥).

(٢) شرح المقاصد، (١/٢٩)، وينظر: بحث بعنوان: مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد إعداد الدكتور: شريف "الشيخ صالح" أحمد الخطيب، ص ٥ (من موقع صيد الفوائد).

الأخطاء<sup>(١)</sup>، فهذا تقسيمٌ باطل؛ لأن الأصول عندهم: هي موضوع علم الكلام، والفروع: هي موضوع علم الفقه فهذا المعنى غير صحيح ولم يثبت لا بدليل ولا عن أحد من علماء السلف. وهو غير مستقيم لا يمكن ضبطه؛ لأنهم جعلوا بعض المسائل العملية التي يكفر بها تاركها؛ كالصلاة من الفروع. وهو أساس المشكلة التي لا نسلم بها. وأما إن كان يراد بالأصول: أركان أو مسائل الاعتقاد التي لا تتعلق بكيفية العمل، وأن الفروع هي التي تتعلق بكيفية العمل من جانب جهة أن الفروع لا تقبل، ولا تصح إلا إذا كان الأصل صحيحاً، فهذا بلا شك يصح ويستقيم<sup>(٢)</sup>.

٢ - التقسيم بضابط الاتفاق في أصول عامة والاختلاف في التفصيلات مع المخالف: وهذا الضابط تتفق عليه كل طائفة، أو فرقة كل حسب أصوله العامة؛ فالمعتزلة: لهم أصولهم<sup>(٣)</sup>، والمتكلمون عمومًا لهم أصولهم، والشيعة لهم أصولهم، وهكذا. وأعني من هذا الكلام في الجملة أن ما يتفق عليه هو من الأصول، وما لم يتفق عليه فهو من الفروع، أي: يمكن أن يُقال عنها: أصول عامة متفق عليها تشترك فيها، وتندمج فيها العقيدة والشريعة، وتفصيلات تمثل فروعاً وإن كانت تلك الفروع من العقيدة، أو من الشريعة.

هذا القصد وإلا قد سبق بيان أن الفروع في المعنى الصحيح هي المتعلقة بالأحكام العملية - الشريعة أو الإسلام -.

- 
- (١) ينظر: كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني، ص ٣٠-١٨٥ وغيرها، وينظر: الأربعين في أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي (١٤٩/١) و(٣/٢) وما بعدها) وينظر: أصول الدين للغزنوي ص ٧٦ وما بعدها، وينظر: الغنية في أصول الدين، لأبي سعيد عبد الرحمن بن محمد، ص ٥٥ وما بعدها.
- (٢) ينظر: لواصع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية لشمس الدين، السفاريني الحنبلي (٤/١)، وينظر: عقيدة التوحيد (وبيان ما يضاها أو يناقضها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك) لمعالي الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، ص ٧-٩.
- (٣) ينظر من كتب المعتزلة: شرح الأصول الخمسة للقاظمي عبد الجبار، ص ٥٠١، ٤٦٩، ٩٧٢، ٢٠١، ٤٠١.

وبالمثال يتضح المقال فمثلاً: أهل السنة الجماعة متفقون على أصول عامة منها: أن الأصل في الغيبات الإثبات، والأصل في صفات الله الإثبات، وعدم تأويل الآيات والأحاديث فيها، أي: من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تأويل، والأصل في الإيمان هو: القول والعمل، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص في المعصية، والأصل في مسائل القدر: إثبات القدر على المراتب التي جاءت في الأدلة من القرآن والسنة، وأن الله خالق كل شيء بقدر، وأنه خالق للأفعال، الإيمان بانقطاع الوحي بعد محمد -صلى الله عليه وسلم-، الإيمان بشفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأنبياء، والملائكة والصالحين لمن رضي الله عنهم وأذن في شفاعتهم، الإيمان برؤية المؤمنين لربهم في الجنة، وأنه يجوز المسح على الخفين، وغيرها من الأصول فالمخالف لهذه الأصول في الجملة لا يعدّ من أهل السنة. أما التفصيلات والمسائل المتفرعة إذا خالف فيها، وخاصة إذا كانت مندرجة في أبواب الإيمان، أو العقيدة فننظر، هل هذا المخالف يقرر الأصول العامة التي ذكرناها أم لا؟ فإذا سلّم بها، ننظر إلى تلك المسألة التي خالف فيها، هل السلف متفقون عليها أم فيها أقوال؟ وما دليله؟ وهل هو معتبر أم لا؟

فالأمير يختلف بحسب المسألة، فمثلاً: في مسألة خلو الله من العرش، من قال به من السلف يُسلّم بالأصل العام: أن الله مستوٍ على عرشه بما يليق بجلاله، ويثبت نزول الله، لكن خالف في قوله هذا في مسألة الخلو من العرش، فهو يخطئ في هذه المسألة، ولا تكون هذه المسألة من الأصول التي يكفر بها، وإنما يكون مجتهداً، وخاصة إذا كان ممن عُرّف بالعلم<sup>(١)</sup>.

النتيجة: أن الخلاف بين السلف لا يكون في الأصول العامة؛ لأنهم بعيدون عن المقدمات الكلامية، والأصول الفلسفية.

(١) ينظر: المصدر السابق (٦/٣٩٤)، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية للشيخ. صالح آل الشيخ (١٦٤٨/٢).  
وينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٠١) ولكن الشهرستاني جعل الضابط ما يتفق عليه.

ومثل ذلك وارد في مسائل أخرى مدرجة في أبواب الفقه منها: المسح على الخفين، حيث الجميع يرون المسح، لكن الخلاف في مسائل متفرعة، مثل: مدة المسح، وزمن بدايته، وكذلك السفر، إذ الجميع يرون ويقرون بالقصر، لكن تتفرع منها مسائل يقع فيها خلاف مثل: سفر المعصية، وهل يجوز فيه القصر أم لا؟، وفي مدة القصر، وزمن بدئه ونهايته، وهكذا.

وهذا الضابط لا يسلم من الاعتراض، لأنه غير مكتمل الأركان والآراء وقد تختلف فيه باختلاف المستدلين في معرفة الأصول والفروع. والله أعلم.

٣- التقسيم بحسب المعقول والمظنون (الدليل العقلي أصل والدليل النقلى فرع).  
ومعنى ذلك أن ما ثبت بالعقل: كإثبات وجود الله، ومسائل الصفات، وإثبات النبوة وغيرها فهو من الأصول، وما ثبت بالشرع أو بالدليل النقلى فهو من الفروع، وهذه طريقة بعض المتكلمين<sup>(١)</sup> يتأولون نصوص الكتاب والسنة وفق ذلك الأصل العقلي عندهم<sup>(٢)</sup>.  
وأصل هذه الطريقة أنهم قالوا بظنية الأدلة النقلية؛ لأن العقل -بزعمهم- أصل في ثبوت النقل والنقل تابع وفرع له، وشبهتم في ذلك أن الأدلة تتوقف على مقدمات عشرة كلها ظنية، هي:

معرفة اللغة ونقلتها، ونقل النحو والتصريف، عدم المجاز وعدم النقل، وعدم التقديم والتأخير، وعدم التخصيص، وعدم النسخ، وعدم المعارض العقلي، وعدم المعارض النقلى<sup>(٣)</sup>. والجواب عن هذه الزعم: أنه يستحيل تحقق هذه المقدمات مجتمعة، فهي مظنونة التحقق فكيف بالنتيجة؟! كذلك هي أيضاً متوهمة، ويمكن أن يتحقق بعضها مثل: عصمة رواة معاني الألفاظ وأنها غير متواترة، فهذا الأمر غير صحيح،

(١) ينظر: تقريب الوصول لعلم الأصول (١١٠).

(٢) ينظر: درء التعارض (١٤٧/١)، وينظر: الصواعق المرسلّة لابن القيم (١٤٢٣/٤) وما بعدها، وينظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (٢٧٤٢٨٠/١). وينظر: الملل والنحل (٤٠/١) وينظر: مشروعية الاجتهاد في فروع العقيدة، ص ٦، وينظر: الأصول والفروع للشرطي، ص ١٥٣، و ص ١٥٨-١٦٢.

(٣) ينظر: معالم أصول الدين، الرازي، ص ٢٥، والمحصل، الرازي (٢١٢/٣).

بل إن كثيراً من معانيها معلومة بالتواتر: كلفظ: الله، والسماء، والأرض، والجبال، وغيرها. وفي النحو فمثلاً: الفاعل مرفوعاً، والمفعول منصوباً، وهكذا.

والحاصل أنهم يجعلون العقل هو الأصل، والنقل هو الفرع؛ لأنه أصل في علمهم بصحة النقل وثبوته، أي عن طريقه توصلوا لصحة النقل؟!!

وهم لا يعنون بالعقليات: العقليات الصريحة الصحيحة؛ فإنها لا تعارض النقل الصحيح، وإنما يعنون شبهاتهم العقلية، ومع ذلك نقول: أن هذا القول ظاهر البطلان؛ لأنه يؤدي إلى الدور. أي: أن العلوم الضرورية تتوقف على معرفة الله، ومعرفة الله تتوقف على النظر والعقل، والنظر يتوقف على العلوم الضرورية<sup>(١)</sup>.

وهذه الطريقة باطلة؛ لأنه قد كما تقدم في تعريف الأصول أن الأصل شيء ثابت مجمع عليه لا يجوز الخلاف فيه... وهذا ما لا يتحقق في هذا التقسيم أو هذا المعنى للأصول عند المتكلمين؛ لأنه فاقد لهذا المعنى ومضطرب وخاصة في مسائل الصفات! فعلى أي أساس يكون العقل هو الموصل إلى الأصول، وقد كان من نتائجه هذا الاختلاف؟! فالطرق الموصلة إلى هذا الدليل عندهم لا يسلم بها؛ لأن من مسائل العقيدة ما يمكن أن يدرك بالعقل، مثل: وجود الله - سبحانه وتعالى - ولكن قد يأتي منها ما تحار فيه العقول؛ وذلك لقصور العقل، وعجزه، وليس ذلك يعني أن في مسائل العقيدة محالات.

أيضاً في مسألة وجود الله، يمكن أن نثبتها بغير طريق النظر أو العقل، مثل طريق الفطرة، وطريق السلوك والرياضة، وطريق المعجزة<sup>(٢)</sup>.

ولذلك نقول أن هذا التقسيم لا يصح أن يكون ضابطاً. والله أعلم.

٤- التقسيم بضابط الدليلين القطعي والظني .

(١) ينظر: للاستزادة في الرد على هذه الأقوال: درء تعارض النقل والنقل، شيخ الإسلام (١/ ٤ وما بعدها).

(٢) ينظر: للاستزادة في الرد على هذه الأقوال: درء تعارض النقل والنقل، شيخ الإسلام (١/ ٤ وما بعدها).

الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات، الدكتور عبد القادر صوفي، (١/ ١٢٥-١٥٩)، ومصادر

التلقي عند الأشاعرة، الدكتور زياد الحمام، ص ٢٩٨-٣٠٤.

ومعنى ذلك أن ما كان دليلاً قطعياً كان من الأصول، وما كان ظنياً كان من الفروع. والمتكلمون يختلفون - كما تقدم - عن أهل السنة في المنهج والاستدلال، فقد يجعلون أدلة قطعياً، وهي ليست كذلك، فمثلاً الغزالي يقول في كتابه الأربعين في الأصول: (الأصل الثاني في التقديس، وأنه ليس بجسم، ولا جوهر محدود مقدر... إلخ)<sup>(١)</sup> فهذه الألفاظ لا أصل لها من الكتاب والسنة؟! وخاصة أن أصحاب القرون المفضلة لم يعتقدوا بها، ولم يذكروها في كتبهم، فضلاً أن يجعلوها من الأصول، والأصل ديانة وتعبد يجب أن يكون مبناه على ألفاظ الوحي مستغنياً عما خرج عنها، ويتأكد ذلك حين يترتب على تلك الألفاظ المحدثه محذور شرعي، أو خطأ عقدي آخر يتفرع عن هذا الأصل، وهذا ما شهد له الواقع عبر التاريخ، إذ إنها كانت سبباً لحدوث خلافات كبيرة في المعتقدات بين الطوائف الإسلامية.

ومن سوء وقبح ما ينجم عن إدراجها ضمن الأصول، واستخدامها في تقرير أدلة إثبات وجود الله - سبحانه وتعالى - أنهم وقعوا في أخطاء منها:

- نفي الصفات.

- إثبات وجود الله - عز وجل - بأدلة عقلية ضعيفة وصعبة وغامضة، مع أنها من أكثر المسائل موافقة للفطرة.

- أن هذه الأصول جعلت بعض الفلاسفة ينقدون هذه الأدلة التي جعلوها أصولاً، بل إن من المتكلمين أنفسهم من نقدها<sup>(٢)</sup>، منهم: الإمام الغزالي نفسه<sup>(٣)</sup>. وهذه الأمور

(١) ص ٤٠.

(٢) ينظر: غاية المرام للأمدى، ص ٢٦٠. ولمزيد من التفاصيل ينظر: كتاب: الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، الدكتور. عبد القادر بن محمد عطا صوفي، (٥/٢ - ٤٣٨).

(٣) ينظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، للغزالي، ص ١٢٧. نقلاً عن الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٤٤/٢).

وغيرها وما حصل من النقد والقدر فيها، يخرج هذه الأدلة المتوهمة من مسمى الأصول، إذ كيف تكون أصولاً، وهي محل نقد واعتراض لما فيها من خلل؟!.

وهذا الاضطراب في الأصول عندهم، دفع بعضهم إلى السعي إلى التوفيق بين هذه التناقضات، ولم يوفقوا في ذلك؛ لأن الأصل فاسد، حيث يذكر الشهرستاني، محاولاً التوفيق بين مسألة أصولية قائلاً (لعمري! قد يختلف المختلفان في حكم عقلي في مسألة، ويكون محل الاختلاف مشتركاً، وشرط تقابل القضيتين نافذاً، فحينئذ يمكن أن يُصوب المتنازعان، ويرتفع النزاع بينهما برفع الاشتراك أو يعود النزاع إلى أحد الطرفين... إلخ). ثم بعد هذا التقرير يضرب مثلاً توضيحياً حيث يقول: (مثال ذلك: المختلفان في مسألة الكلام ليسا يتواردان على معنى واحد بالنفي والإثبات، فان الذي قال: هو مخلوق، أراد به: أن الكلام هو الحروف، والأصوات في اللسان، والرقوم، والكلمات في الكتابة، قال: وهذا مخلوق. والذي قال: ليس بمخلوق، لم يرد به الحروف والرقوم، وإنما أراد به معنى آخر؛ فلم يتواردا بالتنازع في الخلق على معنى واحد). ثم قال: (وإلا فيمكن أن تصدق القضيتان)<sup>(١)</sup>.

فنلاحظ هنا أنه أراد أن يُوفّق بين قولين، ويجعلهما صادقين، ولكنه لم يقع على توفيقٍ صحيح، وجانب الصواب، بل أدى ذلك إلى وقوعه في خلل في أصول الدين؛ لأنه تغافل عن قول أهل السنة والجماعة، وهو أن الكلام المكتوب في المصاحف هو كلام الله، وما يتلوه القارئ هو كلام الله، ولكن الصوت هو صوت القارئ.

فالحق هنا لا شك واحد، ولكنه لم يوفق إليه، والخطأ الذي وقع فيه يرجع إلى أمرين: الأول: خطأ عام يرجع إلى أصل المنهج عنده، إذ إنهم قرروا لقول المتكلمين في وجوب النظر في المسائل الأصولية والعقلية، ويسير على قواعد وأدلة عقلية أصولها فلسفية.

(١) الملل والنحل (١٦٦/١). ط: المكتبة العصرية.

الثاني: خاص يرجع إلى أصل المسألة ذاتها، إذ إنه متابع لمذهب الأشاعرة في كلام الله، القريب من قول الجهمية والمعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن، وإن كانوا- أي: الأشاعرة- قد قرروا: بأنه ليس مخلوقاً<sup>(١)</sup>، ولكن في الحقيقة: يفضي لازم قولهم إلى القول بخلق القرآن، وذلك حينما قالوا: إن كلام الله معنى نفسي. فهم لم يجعلوا القرآن على الحقيقة كيفما تصرف مكتوباً، محفوظاً، مسموعاً، ومتلواً. أي: لا يتعلق بمشيتته، وليس بحروف وأصوات، ولم يُسمع من الله<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله يرجع إلى الأصل الذي جعلوه عقلياً، كما تقدم في أدلة إثبات وجود الله عندهم، وتفرع عنه هذا القول .

والقصد هنا بيان الفرق بين قواطع أهل السنة وقواطع المتكلمين، وأن هذه الأصول لا يوافق عليها أهل السنة، ولا يعتمدون عليها، وإنما يجعلون عباراتهم: كالأعراض، والجهة، والجسم، وغيرها من الألفاظ المجملة التي لم ترد في نصوص الشرع لا بنفي ولا بإثبات.

فهذا الخوض بهذا التوسع خالف أصلاً من أصول أهل السنة في العلم الإلهي، وهو: (التسليم بوجود الله وعدم الخوض في ذلك)، ومستند ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه- أنه سمع النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لَنْ يُبْرِحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ" وفي رواية عند مسلم

---

(١) والقول بأن القرآن مخلوق، يلزم منه أمران: إما أن يجعل كل كلام في الوجود كلامه، وإما أن يجعله غير متكلم بشيء أصلاً، فيجعل العباد المتكلمين أكمل منه، ويشبهه بالأصنام، والجمادات، والأموات، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٢) وينظر: درء تعارض العقل والنقل (٢٥٢/٢) والعقيدة الأصفهانية، ص ٩٠، ١٦٢. ومنهاج السنة (٢/٢٧٣، ٤٢٦) وينظر: الرد على القائلين بوحدة الوجود للعلامة علي بن سلطان القاري، ت: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، ص ٤٤؛ ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، للبراك، ص ١٠٧-١٠٨.

((فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: أَمِنْتُ بِاللَّهِ))<sup>(١)</sup>. فأرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا التساؤل إلى وسوسة الشيطان وأمرهم أن ينتهوا كما جاء ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عاصم في السنة بقوله: ((فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُنْتَهْ))<sup>(٢)</sup> ولم يأمرهم بالرجوع إلى البراهين العقلية على إثبات وجود الله التي قد أودت بكثير منهم إلى الحيرة ونبذ هذه الطرق<sup>(٣)</sup> بل جاء زيادة أيضاً عند ابن أبي عاصم في السنة فيها: ((فَعِنْدَ ذَلِكَ يَضِلُّونَ))<sup>(٤)</sup>.

فبين أن من خاض في هذا الأمر، واسترسل معها ضل، وبعده عن طريق الحق<sup>(٥)</sup>. ومن جهة أخرى، يقع المتكلمون في مأزق آخر؛ يؤخذ عليهم في مبنى تقسيمهم هذا، وهو أنهم ردوا أحاديث الأحاد، بزعمهم أنها من الأدلة الظنية وهي ليست كذلك؟!<sup>(٦)</sup>. فكيف يقال: إن الفروع ضابطها ما كان ظنياً؟! لأن من الفروع -حسب ما هو مقرر اصطلاحياً- ما يقوم مقام الأصول في المنزلة والاعتبار، أو بمعنى آخر يقابل أو يشابه الأصول، فلا يجوز الاجتهاد فيه، ويجب تصديقه، ومن أخل فيه تكذيباً، أو تحريفاً، أو تركاً له، استحق بموجبه التكفير. فهو: إذن مساوياً لمسائل الأصول.

كما أن هناك من الفروع ما هو قطعي من جانب الإجماع، فلا يسوغ مخالفة هذا الإجماع، بل من خالفه فهو في حكم الفاسق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٦) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (٢١٧). (٢١٢) من حديث أنس وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

(٢) باب ما ذكر عن النبي عليه السلام: أن الناس يسألون حتى يقولون: الله خلق كذا، الله خلق كذا، فمن خلق الله؟ (٦٦٣) وقال المحقق إسناده صحيح. رجاله رجال مسلم غير شيخ المصنف وهو ثقة.

(٣) ينظر: للتوسع في اعتراف كثير من المتكلمين بخطائهم كتاب الانتصار لأهل الأثر المطبوع باسم: نقض المنطق) لشيخ الإسلام بن تيمية، ص ١٠٥-١٠٨.

(٤) باب ما ذكر عن النبي عليه السلام: أن الناس يسألون حتى يقولون: الله خلق كذا، الله خلق كذا، فمن خلق الله؟ (٦٥٩) وقال المحقق إسناده صحيح رجاله رجال مسلم.

(٥) ينظر للتوسع في ذلك: قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي، د. مصطفى حلمي، ص ٤٢-٤٦.

(٦) ينظر: على سبيل المثال: المعتمد (٢ / ١٠٢) وللاستزادة عن هذا الموضوع مبحثاً ينظر: حديث الأحاد وحجيتها في تأصيل الاعتقاد، للدكتور. عبد الله بن ناصر السرحاني (٨١٧/٢) وما بعدها.

وهذا أيضاً موجب للاعتراض على هذا التقسيم، أو بالأحرى رفضه، لأنه يسبغ على الفروع معنى القطعية.

ويمكن أن نضيف أيضاً في بيان خلل هذا التقسيم وبما يزيد الأمر وضوحاً، أنه إذا قلنا بهذا الاعتبار في التقسيم إلى قطعي وطني فإنه سيقع تحكماً من الناظر في الأدلة بحسب اعتقاده دون النظر إلى صفة الدليل، وهذا مما يختلف باختلاف المستدلين، فقد يكون قطعياً عند هذا ما ليس قطعياً عند هذا، وبالعكس؛ لذا ينبغي أن يتبع ما ظهر من أدلة الشرع ويتبع أقوى الأدلة (١).

### التحليل والترجيح:

نقول إن مجرد تقرير هذا الضابط على إطلاقه لا يصح، بل يجب السير في خطوات علمية على النحو التالي:

أولاً: تصحيح هذا الضابط من أصله، وإرجاعه إلى الميزان الشرعي المتمثل بالنصوص الشرعية التي تقرر تلازم الدين: إيمان وإسلام، عقيدة وشريعة. وثانياً: النظر إلى نتيجة الخطوة السابقة، إذ ستتبعها شروطاً مصححة لهذا الضابط منها:

ألا يفرق بين الأعمال القلبية (العلم) والعملية، أي: تدمج، فتكون مثلاً الصلاة والإيمان بالغيبات من القطعيات، فيستويان في كونهما من الأصول. أن يكون الدليل القطعي وفق منهج السلف المنضبط، وليس على منهج المتكلمين في الاستدلال.

أن يكون الدليل القطعي متفقاً عليه.

وأما إذا لم تتحقق هذه الشروط فالتقسيم لا يصح، والله أعلم.

٥- التقسيم بضابط ما يحتمل العذر فيه وما لا يحتمل (الظهور والخفاء).

---

(١) ينظر قريباً من هذا التقرير: المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٤٦).

بمعنى أن الأصول هي: ما لا يسع البالغ العذر في جهله: كالأركان الخمسة: (الشهادتين، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة)، والفروع هي ما يسع الإنسان العذر فيه. وقد صرح بهذا الضابط بعض علماء السلف: كالشافعي -رحمه الله- حيث يقول: (العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله... مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت.... وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع. قال فما الوجه الثاني؟ قلت: له ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثر نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة وإنما هي من أخبار الخاصة، ولا أخبار العامة... إلخ) (١).

وقد قرر هذا التقسيم وطرحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بديلاً عن تقسيم المتكلمين، حيث يقول: (بَلَّ الْحَقُّ أَنَّ الْجَلِيلَ مَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّنَفَيْنِ " مَسَائِلُ أُصُولٍ " وَالذَّقِيقَ " مَسَائِلُ فُرُوعٍ " فَالْعِلْمُ بِوَجُوبِ الْوَأَجِبَاتِ كَمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَتَحْرِيمِ الْمُحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ وَلِهَذَا مِنْ جَحْدِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا كَفَرَ، كَمَا أَنَّ مَنْ جَحَدَ هَذِهِ كَفَرَ) (٢).

فالتكاليف الاعتقادية، يجب أن تكون سهلة ومدركة من الجمهور والعامة بعيدة عن التعقيد، والاصطلاحات الكلامية، التي لا يفهمها إلا أهل الاختصاص، يقول الإمام الشاطبي: (ومنها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية، مما يسع الأمي تعقلها؛ ليسعه الدخول تحت حكمها. أما الاعتقادية - بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على

(١) الرسالة، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) المجموع (٦/٥٦-٥٧).

العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً؛ فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص، لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية<sup>(١)</sup>.

### التحليل والترجيح:

من خلال ما أسلفنا، نستنتج أن هناك اتفاقاً في هذا المعنى بين الشافعي-رحمه الله- وهو من المتقدمين وبين المتأخرين كأمثال: ابن تيمية-رحمه الله- وهو من علماء أواخر القرن السابع- وهذا مؤشراً على سلامة هذا التقسيم. ولكن التساؤل يبقى عن حقيقة الفرق بين هذا الضابط وضابط الدليل القطعي والظني.

فمعرفة ذلك ضروري، لأنه قد يُشكلُ على بعضهم، ويرى أنه لا فرق بينهما. ولكن في الحقيقة أن ثمة فرقاً بينهما، وذلك أن ضابط (ما يسع الجهل، وما لا يسع الجهل فيه)، لا يرجع إلى الدليل القطعي فحسب، وإنما يرجع إلى درجة الوضوح، أي أنه قد يكون من الفروع بحسب هذا الضابط الذي دليله قطعي، ولكنه خفي لا يعلمه العامة من الناس. أما ضابط الدليلين القطعي والظني فلا يكون الدليل في الفروع قطعياً وإنما ظني. إذن بينهما اشتراك في كون أدلة الأصول قطعية، أما في الفروع فقد يكون الضابط المبني على الظهور والخفاء (ما يسع الجهل، وما لا يسع الجهل فيه) قطعياً، وقد يكون ظنياً، بخلاف ضابط الدليلين القطعي والظني. وبهذا يتضح الفرق بينهما. والله وأعلم.

### ٦- التقسيم بضابطي الظاهر والباطن (الأعمال القلبية والأعمال الظاهرة).

وهذا الضابط في التقسيم قد يوهم بأنه مشابه للضابط الذي ذكرناه في الفقرة رقم واحد المتعلق بالاعتقاد والعمل الذي استخدمه بعض المتكلمين، ولكنه في الحقيقة يختلف بكون الأعمال القلبية هي الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفرع من جهة الترابط فقط، ولا تترتب عليه أحكام، وهو يتفق مع ما تم تقريره في تعريف الأصول بأنها مترادف

(١) الموافقات (٢/ ١٤١).

معنى الإيمان الذي يمثل الأعمال القلبية (الباطنية)، والفروع تترادف معنى الإسلام (الأعمال الظاهرة).

هذا وقد أشار إلى هذا التقسيم: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولكن يجب كما تقدم أن نفهم قصده من هذا التقسيم من خلال سياق كلامه. حيث يقول: (وَالدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ: الْأَصْلُ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ، هِيَ: الْفُرُوعُ وَهِيَ: كَمَالُ الْإِيمَانِ. فَالِدِّينُ أَوَّلُ مَا يَبْنِي مِنَ أُصُولِهِ، وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ، كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَكَّةَ أُصُولَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَمْثَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقَائِيسُ الْعَقْلِيَّةُ، وَالْقِصَصُ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعْدُ، ثُمَّ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ - لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ - فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالصِّيَامِ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالزَّنَا وَالْمَيْسِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجَابِهِ، وَمَحْرَمَاتِهِ. فَأُصُولُهُ تَمُدُّ فُرُوعَهُ وَتَثْبِتُهَا، وَفُرُوعُهُ تَكْمِلُ أُصُولَهُ وَتَحْفَظُهَا، فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ نَقْصٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ابْتِدَاءً مِنْ جِهَةِ فُرُوعِهِ، وَهَذَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةَ)) (١) وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((أَوَّلُ مَا يَرْفَعُ الْحُكْمُ بِالْأَمَانَةِ)) (٢) وَالْحُكْمُ هُوَ: عَمَلُ الْأَمْرَاءِ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

(١) رواه الحاكم في المستدرک حدیث رقم (٨٥٣٨) (٥٤٩/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠٧١) (٢٨٩/٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وغيرهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر في تخريجه السلسلة الصحيحة (١٧٣٩) (٢٣٨/٤).

(٢) جاء الحديث بلفظ "لَتَنْقُضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عَرْوَةَ عَرْوَةٍ، فَكَلِمًا انْتَقَضَتْ عَرْوَةٌ تَشْتَبِتُ النَّاسَ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلَهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ" أخرجه أحمد (٢٢٦٠) وصححه الألباني في صحيح الترهيب والترهيب (٢٢٩/١) من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - وجاء بلفظ آخر قريب، وهو: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يَرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَرَبُّ مُصَلٍّ لَّا خَيْرَ فِيهِ)) رواه الطبراني في الصغير، برقم (٣٨٧) والبيهقي في الشعب (٤٨٩٢) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال الطبراني: (لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا حَكِيمُ بْنُ نَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْمُعَافَى وَلَا يَرَوِي عَنْ عُمَرَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ) وقال البيهقي: (تَفَرَّدَ حَكِيمُ بْنُ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا). وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا) وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الصغير وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات)، والحديث وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٣٧).

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهِيَ: أَوْلُ قَرْصٍ وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَالْإِيمَانِ مَقْرُونَةٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَلَا تَذْهَبُ إِلَّا فِي التَّأخِيرِ... إلخ) (١).

إذن؛ فهو لا يقصد من هذا التقسيم أن يرتب عليه أحكاماً، وإنما أراد أن يثبت مسألة ارتباط عمل القلب بالظاهر رداً على أهل البدع في مسألة الإرجاء أو مسألة عدم ارتباط القلب بالعمل، فالأصل والفرع في هذا التقسيم كتقسيم البناء المكون من قواعد وسقف وجدار، وتقسيم الشجرة المكونة من جذور وفروع، ويؤكد صحة هذا التقرير أن شيخ الإسلام -رحمه الله- جعل الصلاة التي هي من الأعمال الظاهرة - الفروع - من أصول الدين، حيث قال عنها في تقريره هذا: (وهي من أصول الدين)، وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل السنة؛ لأن القلب هو بالفعل أصل الإيمان.

كما أن هذا الضابط قد يستخدمه المرجئة أو الوعيدية كل حسب معتقده ومنهجيه، فالمرجئة تجعل أعمال الباطن هي محل الإيمان، وأما الظاهرة فيخرجونها منه، وأما الوعيدية فقد يجعلون الأعمال الباطنة والظاهرة محلاً للإيمان، إذ يزول بمجرد حصول الكبيرة، ولا يجعلون زواله حسب الناقض أو يزيد وينقص حسب المعصية، كما هو عند أهل السنة والجماعة.

إذن الخلاصة في هذا التقسيم أن فيه تفصيلاً على نحو حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إن أريد به ترتيب أحكام على أحدهما دون الآخر، فهذا تقسيم باطل، وإنما يعرف الحكم بالناقض واجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

الحالة الثانية: إن أريد بتقسيمه أن يخرج العمل من الإيمان فهو باطل.

أما الحالة الثالثة: إن أريد به أن الأصل هو أصل الإيمان، والعمل من آثاره داخل في مسمى الإيمان فهذا حق.

(١) المجموع (٣٥٥/١٠-٣٥٦).

**ملحوظة:** لكن إذ نظرنا إلى تقسيم الأصوليين وتقريراتهم في كتب أصول الفقه، فسنجد أنه لا يمكن أن يقرر هذا المعنى، ولكن يمكن تقريره عقدياً على المعنى الحق. والله أعلم.

٧- التقسيم بضابط الأمور الخبرية والطلبية.

أي أنه ينقسم إلى:

أمور اعتقادية خبرية، وهي الأصول: كالعلم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

وأمر عملية طلبية: كأعمال الجوارح، والقلوب، والواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات، وهي تمثل الفروع (١).

وهذا التقسيم قد يكون الشيء فيه أو العمل أصلاً من جهة، وفرعاً من جهة أخرى، فمثلاً الصلاة: تكون أصلاً من جهة أنها صادقة مطابقة لما أخبر به، وتكون من الفروع من جهة أنها فرض واجب، وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب، أو كافراً مستحقاً العذاب (٢).

وأرى أنه من الأفضل والأحوط ترك هذا التقسيم؛ لما قد يسببه من سوء فهم وإلا ففيه تفصيل: فإن كان مجرد تقسيم اصطلاحي لا تترتب عليه أحكام غير موافقة للشريعة فهذا حق، لأنه ينضبط بهذا الضابط ويكون مطرداً، وقد يكون مشابهاً للتقسيم السابق المتعلق بعمل القلب والظاهر. والله أعلم.

**خلاصة الترجيح في التقسيمات السابقة :**

أتينا فيما سبق على ما يبيّن وجه الصواب في تحرير الضابط المعول عليه في التفريق بين الأصول والفروع، وهو أن يحمل على معنى الإيمان والإسلام.

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٣٣٥) وينظر: الأصول والفروع، للشثري، ص ٢٤٢-٢٤٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٣٣٥).

ولكن إضافة إلى ما سبق أقول: إن الذي يظهر لي من استعراض التقسيمات السابقة، أن لفظي: (الأصول والفروع) من الألفاظ المجملة فيها حق وباطل، ولا بد فيها من تفصيل على حسب ما تقدم .

وأهم ما يجب فيه أن يكون مستقيماً في المعنى، وألا يتضمن مخالفة شرعية. وفي الجدول رقم: (٢) التالي بيان ما سبق تقريره من تفاصيل على النحو التالي:  
جدول رقم: (٢) ضابط تقسيم الدين إلى أصول وفروع

نوع الضابط في التقسيم	حكمه
١-الأصول علمية والفروع عملية.	فيه تفصيل فإن أريد به منهج وأصول المتكلمين، التي رتبوا عليها نفي الصفات وغيرها فهذا تقسيم باطل، وأما إن كان يراد بالأصول: أركان أو مسائل الاعتقاد التي لا تتعلق بكيفية العمل، وأن الفروع هي التي تتعلق بكيفية العمل من جهة أن الفروع لا تقبل ولا تصح إلا إذا كان الأصل صحيحاً، فهذا يصح ويستقيم .
٢- اتفاق في أصول عامة واختلاف في تفصيلات مع المخالف.	وهذا مستقيم.
٣- (الدليل العقلي أصل والدليل النقلى فرع).	هذا التقسيم لا يصح .
٤- التقسيم بضابط الدليلين القطعي والظني	يصح بشروط: (تصحيح هذا الضابط من أصله بتقرر تلازم الدين عقيدة وشرعية، عدم التفريق بين الأعمال القلبية (العلم) والعملية، أن يكون الدليل القطعي وفق منهج السلف المنضبط، وليس على منهج المتكلمين في الاستدلال، أن يكون الدليل القطعي متفقاً عليه).
٥- الاتفاق في أصول عامة، والاختلاف في التفصيلات مع المخالف.	لا يسلم من الاعتراضات.
٦- الأعمال القلبية والظاهرة	فيه تفصيل: إن أريد به ترتيب أحكام على أحدهما دون الآخر ، فهذا تقسيم باطل. وكذلك إن أريد بتقسيمه أن يخرج العمل من الإيمان، فهو باطل. وإن أريد به أن الأصل هو أصل الإيمان، والعمل من آثاره داخل في مسمى الإيمان فهذا حق .
٧- الأمور الخبرية والطلبية.	فيه تفصيل: إذا كان استخدامه مجرد اصطلاح فهذا يستقيم. أما ترتيب أحكام عليه على ما بيناه فلا يصح.

\* \* \*

## المبحث السابع:

### التطبيقات المعاصرة الخاطئة لتقسيم الدين إلى أصول وفروع.

أولاً: تطبيق مفهوم الأصول والفروع بتقسيم خاطئ من أجل التهوين من تطبيق الشريعة والتسويغ لقبول مفاهيم فلسفية . وخطأ هذا التقسيم، في كونهم جعلوا العقيدة أصلاً، والشريعة فرعاً، وقال بهذا التقسيم بعض من يسمى: (بالإسلاميين أو العصرانيين أو العقلانيين) وهو يرجع في أصوله إلى تقسيم المتكلمين، فهو بحث فلسفي كلامي لا يشهد له الشرع، لكن الفارق ما بينهما أن العصرانيين - المتكلمون الجدد - كان الهدف من بحثهم لهذه المسألة: هو تهوين فكرة تطبيق الشريعة، فمادام أن الشريعة تمثل الفروع فلا حاجة إلى هذا التشنج والتضخيم إلى تطبيق الشريعة، يقول فهمي هويدي: (إن العقيدة أصل وأساس، والشريعة هي الفرع، لماذا نوجه كل همنا إلى الفرع، ولا نعطي الأصل حقه ووزنه؟) (١).

ثم بعد ذلك يوضح أن الشريعة أشمل وأكبر من مسألة تطبيق الشريعة: كأحكام تقوم بها السلطة أو الحاكم، وكجزاءات وعقوبات (٢)، وبذلك لماذا يهتم بجانب ضيق وهو تطبيق الشريعة؟ ويترك الجانب الشامل الذي يمتد إلى علاقة الفرد بالمجتمع وبغيره؟.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى تقرير وفهم مقاصدي للحدود، وأن الأهم منها ليس العقوبة، وإنما مراعاة الجانب الإنساني، وإذا كان كذلك لماذا لا يكون الاهتمام بهذا الجانب الإنساني أكثر من تطبيق الجانب الجزائي (٣).

(١) القرآن والسلطان هموم إسلامية معاصرة، ص ١١٠.

(٢) هذه الفكرة كانت حاضرة في ما يسمى بالثورات العربية المؤخرة، إذ يناهذ البعض بمثل هذه الفكرة لتهوين وتخذيل الدعوات المنادية بتطبيق الشريعة.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ١١١-١١٣.

## الجواب:

أولاً: نقول إن تطبيق الشريعة هو الحكم بما أنزل الله؟!  
والحكم بما أنزل الله من العقيدة، التي هي من الأصول والأولويات.  
ثم ثانياً: هو لم يُعمل جانب تلازم الأصول والفروع أو العقيدة والشريعة، وثالثاً:  
جعل تطبيق الشريعة فقط في جوانب جزائية؟! والمسألة أشمل من ذلك، فليس  
تطبيق الشريعة محصوراً أصلاً، ومن قال بذلك؟! بل هو يقوم في كل المجالات التي  
يختص بها الحاكم، أما ما يتعلق بواجبات الفرد، فإن الحاكم مطالب بتحسس  
أحوالهم، والنظر في قضاياهم، ومطالب بتأمين الجو المناسب والصالح لإنشاء جيل نافع  
ومؤمن، بالطرق الشرعية...

إذن، نلاحظ أن هذه الفكرة أخطأت في أمور:

١- في فهم مجالات تطبيق الشريعة.

٢- في آثار تطبيق الشريعة .

٣- في كون الشريعة من مقتضيات الإيمان-العقيدة-.

ثم الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً  
وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا  
جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨-٢٠٩]

قال مجاهد: (ادخلوا في الإسلام كافة، ادخلوا في الأعمال كافة)<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ ابن  
عثيمين: (من فوائد الآية... أن الإيمان مقتضل امتثال الأمر؛ لأن الله صدر الأمر بهذا النداء،  
والحكم لا يقرن بوصف إلا كان لهذا الوصف أثر فيه؛ وهذه الفائدة مهمة، ولا شك أن  
الإيمان يقتضي امتثال أمر الله - عز وجل - ومنها؛ وجوب تطبيق الشرع جملة، وتفصيلاً،  
لقوله تعالى: ﴿ادخلوا في السلم كافة﴾<sup>(٢)</sup>).

(١) الطبري (٤/ ٢٥٧).

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة، (٣/ ٧).

وهذا يرد على قول أن الشريعة ليست في الحدود والعقوبات.

وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]

فهو إذن نوع من كتمان الحق، رتب الله - عز وجل - العقوبة الكبيرة.

وقريباً من هذه الدعوى وعلى نفس النهج والهدف تأتي دعاوى مشابهة لها بمسميات أخرى مثل:

١- تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية.

٢- شريعة الله وشريعة الفقهاء.

٣- الثابت والمتحول (عبادات ومعاملات).

وفي إثبات دعواهم هذه، يورد الكثير منهم كلاماً للإمام القرافي في تقسيم تصرفات النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى: تصرف بوصفه رسول، وبوصفه إماماً، وبوصفه قاضياً، والحقيقة أن مقصوده هو التفرقة بين الأمور الخاصة بالسلطة التنفيذية، والتي لا يجوز للأفراد العاديين مباشرتها، والتي تختص بالسلطة القضائية والتي لا يجوز لعامة الأفراد ممارستها إلا بعد حكم قضائي وإذن، وبين الأمور التي ترك للناس الحرية في التصرف فيها دون حاجة إلى إذن من السلطات، فالمقصود من كلام القرافي البحث عن ذلك في تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - بياناً للاختصاصات، وتوزيعات للسلطات، وحصراً لما يدخل تحت اختصاص كل سلطة من سلطات الدولة، ولا يفهم من كلامه أن تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الإمامة والقضاء ليست تشريعية<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: مفهوم تجديد الدين، بسطامي سعيد، ص ٢٥٦.

وتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ليس له أصل في كتب الأصوليين المتقدمين، بل هو للبدعة أقرب؛ لأنه مرتب بمسألة إنكار حجية السنة، والتقليل من أهميتها.

وأصل هذا الخطأ يرجع إلى أنهم لم يفرّقوا بين ما يدل على الإباحة، وبين السنة غير التشريعية، فحصل عندهم لبس؛ لأن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - تنقسم إلى قسمين:

الأول: خاصة وبيانية.

والثانية: جبليّة وعادية.

جبليّة: كالأكل والشرب والقيام والقعود والنوم وغيرها. والأفعال العادية: كلبسه - صلى الله عليه وسلم - العمامة، فكلها تدل على إباحة تلك الأفعال بالنسبة له - صلى الله عليه وسلم - ولأمته.

وهي أيضاً: داخلة تحت التشريع؛ لأن الإباحة حكم شرعي.

وبما أن هذا المصطلح وهو (سنة غير تشريعية) قد راج استعماله؛ فإنه أصبح من الألفاظ المجملة التي تحتاج إلى استفعال؛ لاحتمال الصواب والخطأ فيه؛

ولذلك أقول: إن أريد بالسنة غير التشريعية أنها ليست محلّاً للتأسي فهو إطلاق

صحيح. وإن أريد بها أنها ليست من الأحكام الشرعية فهو إطلاق باطل ومردود<sup>(١)</sup>.

ومن تأمل غالب مساعي التقسيم هذه - التي تسمى بالتغيير أو التجديد - يلحظ أنها جاءت بعوامل خارجية ضاغطة، وافقت جهلاً بالسنة والأحكام الشرعية التكليفية، بدليل أنها مهدت الطريق للدخول في مفاهيم غريبة فلسفية؛ لأنها عزلت السنة عن شؤون الحياة الأخرى، وأخرجت الشريعة من جانب الإلزام<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: منهجيات أصولية، للجزاني، ص ٨٥-٨٧.

(٢) ينظر للاستزادة في معرفة الحجج التي استدلوها بها والرد عليهم؛ مفهوم تجديد الدين، بسطامي سعيد، ٢٤٢-٢٥٧، والتلازم بين العقيدة والشريعة وأثاره، د. طارق القحطاني، ص ٧٠٤-٧١١.

ثانياً: تطبيق مفهوم الأصول و الفروع بإبعادها عن مصدر التلقي وربطها بالمقاصد .  
هذا الاتجاه يزعم الأصول، بل يُعَيِّر معنى الأصول، ليُحَلَّ بدلاً منها أصولاً أخرى فلا يبالى بها. فينطلق مثلاً: بوضع أصلٍ جديدٍ: كالمصلحة مثلاً، فتكون هي الحاكمة، وهي المؤثرة في الحكم، وإذا تعارضت مع نص صريح أو حكم منصوص عليه، فإنه يُقَدِّمُ المصلحة عليها، بحكم أنها أصل، وأن ما سواها فروع يمكن أن يزاح من أجل تحقيق المصلحة، التي بزعمه: (أصل).

والكيفية التي يتحقق بها هذا الأصل عندهم ليس يعتمد مثلاً على نص، ولا فهم للصحابة، وإنما يعتمد على العقل الذي يتحكم في المصلحة، وهذا التفكير يقود إلى فوضى؛ وذلك لسببين هما:

١- أن المصلحة كثيراً ما تختلف من تصور إلى تصور، وإذا كان كذلك فإنها لا تصح أن تكون أصلاً.

٢- أن الوسيلة والمصدر في معرفة المصلحة سيعتمد على العقل، وهذا لا ضابط له؛ لأنه يؤثر في إدراكه حقائق تتأثر بالواقع، وهي تختلف من شخص إلى آخر<sup>(١)</sup>.

والكيفية التي يسعى إليها أصحاب هذا الاتجاه في تقديم المصلحة كأصل أصيل ينطلق من باب فتح الاجتهاد، والتوسع فيه سواء أكان في الأصول أم في الفروع<sup>(٢)</sup> باعتبار أن ربط المقاصد بالنصوص يفقد دورها كمصدر مستقل للأحكام<sup>(٣)</sup>، فلا يكون

---

(١) ينظر إلى نماذج لهذا التصور: لقاء في برنامج إضاءات مع مشاري الذابدي (موقع قناة العربية) بتاريخ: ٢٢-٤-٢٠٠٤م، وينظر مقال للكاتب بجريدة الرياض محمد المحمود العدد (١٣٤٩٢) بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ/ ٢ يونيو ٢٠٠٥م وينظر للاستزادة في بحث هذه المسألة: محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويمًا، د. هزاع الغامدي، (٩٦٣/٢-٩٧٧).

(٢) ينظر: حوار لا مواجهة، أحمد كمال أبو المجد، ص ٦٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٦٢.

البديل الصحيح - بزعمهم - إلا بالمصلحة فتُربط المقاصد بها، بدلاً من العلة؛ فتكون هي المشرّعة<sup>(١)</sup>.

فقصر الأحكام الشرعية أو ربطها بأسباب النزول - بزعمهم - يلغى حكم الردة؛ لأن مجتمع العرب البدوي وإعفاء اللحية وحف الشارب مرتبطة بحالهم؛ لأنه مرتبط بزي المشركين في ذلك الوقت وهكذا يسيرون في أحكام الدين الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقريباً من هذا الطرح السابق نجد أن بعض الأطروحات المتأثر بواقع الفكر الفلسفي النقدي الغربي، تدعو إلى تطبيق مناهج النقد الغربي على الأصول الثابتة؛ كالقرآن والسنة يقول (محمد الجابري): (إن المطلوب اليوم هو تجديد ينطلق لا من مجرد استئناف الاجتهاد في الفروع بل من إعادة تأصيل الأصول من إعادة بنائها)<sup>(٣)</sup>.

ويصل الأمر إلى تغيير مفهوم الأصول، أو بمعنى آخر إلغاء تأثير الأصول وحقيقتها ثباتها التي يتمسك بها كل مسلم، فتصبح الأصول غير ثابتة أو لا تمثل تشريعاً. ومن أهم تلك الأصول التي نالها التغيير في المفهوم أو ما يسمى بالنقد؛ القرآن فيعرفه أحدهم بأنه في (الحقيقة مجموعة من المواقف التي طرأت على الواقع الإسلامي الأول والتي استندت حلولاً. وكل موقف يمثل نمطاً مثالياً يمكن أن يتكرر في كل زمان ومكان)<sup>(٤)</sup>.

ولهذا فإن عندهم الأصول: كالقرآن والسنة والإجماع، واقعة تحت التأثير التاريخي، والعوامل المؤثرة في الواقع؛ ولذلك يسمى بعضهم القرآن أو النصوص التفسيرية له: (بالحدث)<sup>(٥)</sup> الذي يخضع للظروف ويتأثر بها<sup>(٦)</sup> فيدخل في دائرة الشك.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص ٦٦ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٦٥ .

(٣) وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، ص ٥٠ .

(٤) ينظر: دراسات إسلامية، د حسن حنفي، ص ٤٠٨ .

(٥) ينظر: الإسلام، أوروبا، الغرب....، ص ١٢. وينظر: من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ص ٧٧ وما بعدها.

(٦) ينظر: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون ص ١٨.

ويمتد هذا التأثير إلى من يدعون أنهم (إسلاميون عقلانيون) فمثلاً: نجد (حسن الترابي) يدعو إلى تغيير مفهوم الإجماع، ليتوافق مع مفهوم الاستفتاء والتصويت من قبل عامة الناس على أمر من الأمور<sup>(١)</sup>.

فهو يدعو إلى إدخال العامة في الأمور العلمية؟! وهذا لا محالة يجعل الحالة في فوضى ولغط وسفسطة كبيرة، ولا يبعد عن هذا في أبواب أصول الفقه الأخرى التي دعا إلى التجديد فيها<sup>(٢)</sup>.

فالقصد مما تقدم أنهم أتوا بأصول جديدة وطبقوها بدلاً من الأصول الثابتة والمسلّم بها.

فهذا إذن يعدُّ تطبيقاً خاطئاً للأصول، من جهة أنهم فهموها بمفهوم جديد ثم طبقوها تطبيقاتاً تهم الخاطئة.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة المشابهة لتقسيم الدين إلى أصول وفروع بصورته الخاطئة.

راج في بعض الأطروحات الفكرية المعاصرة بعض المصطلحات ذات الصلة بتقسيم الدين إلى أصول وفروع بمفهومه الخاطيء، منها: تقسيم الدين إلى (قشور ولباب) أو (روح وقشور هامشية) أو (جوهر وروح وقشور وطقوس) (عادات وأساسيات) أو (نص وروح).

وهذه المصطلحات تُبثُّ في وسائل الإعلام<sup>(٣)</sup>، ولكن من منطلقات فلسفية تدعو إلى فصل الدين عن الحياة إما كلياً أو جزئياً، وإحلال الأفكار الغربية في الفلسفة الحديثة

---

(١) ينظر: تجديد أصول الفقه، ص ١٠، وينظر: مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد المعاصر، د. محمود طحان، ص ٢٢-٢٣

(٢) ينظر للاستزادة في الرد: حد الإسلام وحقيقة الإيمان، عبد المجيد الشاذلي، ص ٢٦-٢٦٤، مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد المعاصر، د. محمود طحان، ص ٢٢-٢٣، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعوته، د. هزاع بن عبد الله الغامدي، (٢/٦٣٧-٧٠٦). الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية (دراسة نقدية)، د. مفرح بن سليمان القوسي، ٢٦٩-٢٧٦.

(٣) ينظر: مثلاً، مقابلة مع الدكتور / أحمد الطيب في أحد القنوات الفضائية، موضع الشاهد يمكن مشاهدته على (اليوتيوب) بعنوان: شيخ الأزهر يقسم الدين إلى قشور ولباب، وينظر: مقال بعنوان: الدين المعاملة (الإسلام جوهر وروح لا قشور وطقوس، للكاتب إيهاب شعبان عبيد) موقع شبكة لينز عرب.

بدلاً منه، والتساهل في أمور كثيرة يرونها، وهذا يرجع إلى سوء فهم الأدلة وتطبيقها، والجهل بحقيقة الدين وأحكامه، وإلا فالعلماء الذين قسّموا الدين إلى قشور ولباب، أو أصول وفروع، كان هدفهم علمياً، ولم يكن قصدهم التسامح مطلقاً في الفروع، حتى وإن كانوا من المتكلمين<sup>(١)</sup>.

في حين نجد أن الفكر العلماني الحداثي أطلق مصطلح التقسيم هذا، على اعتبار أن القشور بعيدة عن حقيقة الدين، وأن لا صلة لها بحياة الإنسان، ولا بالتقدم العلمي والنهضوي، بل إن بعضاً منهم تطرّف أكثر. وجعل التمسك بالدين قشوره ولبه سبباً لتخلف المسلمين، ويستدل بحال العصور الوسطى التي كانت الكنيسة فيها تسيطر على المجتمع، ويسقطه على حال المسلمين المعاصرين<sup>(٢)</sup>، والخطورة في الأمر - وهو ما يتعلق بموضوعنا - أنهم أخرجوا أعمالاً كثيرة هي من ضرورات الدين، وجعلوها من العادات، ومن تنازل منهم جعلها قليلاً من المندوبات، مثلاً: إعفاء اللحية، ومسألة الحجاب<sup>(٣)</sup> متغافلين جهلاً أو كبراً عن حقيقة تلك المسائل. فأصبحت هذه المسائل محل نزاع كبير، صارفة لمساعي الوحدة التي تجمع الأطراف في مواجهة التحديات،

(١) وهناك تقسيم مشابه ذكره الغزالي حيث قسم علوم القرآن إلى قسمين: الأول: علم الصدف، أو القشر، أو الكسوة، ويدخل ضمنها: (علم اللّغة، وعلم النحو؛ وعلم القراءات، وعلم مخارج الحروف، وعلم التفسير الظاهر). والثاني: علم اللّباب وهي: التوايح المتممة. ويدخل فيها: (علم قصص الأولين، وعلم الكلام، وعلم الفقه، وعلم أصول الفقه، والعلم باللّهُ واليوم الآخر، والعلم بالصراف المستقيم، وطريق السلوك) ينظر: جواهر القرآن، (٣٦-٣٨).

(٢) ينظر: مقال (كلمة حق فمصيبة الإسلام من جهاله)، للكاتب: عبد الله الهدلق، بتاريخ: ٢٧/٩/٢٠١٠. من موقع جريدة الوطن الكويتية الإلكترونية/ [www.alkuwaityalayoum.com](http://www.alkuwaityalayoum.com) :

(٣) الذين تدرجوا في طرحه حين بدؤوا في وسائل الإعلام بإذكاء الأقوال التي تقول: بجواز كشف الوجه والتشنيع على من قال بوجوب تغطيته، ثم انتقلوا إلى فكرة (تعويد العبادات) أي أن الحجاب عادة، واكتفي بالاستشهاد ببعض ما كتب وإلا ما كتب كثير وخاصة في وسائل الإعلام. ينظر في صنف أو فريق من نقد القول بوجوب الحجاب: ثقافة التطرف التصدي لها والبديل عنها، حمزة المزيني، ص ٣٦-٣٦، وص ٩٩-١٠٣، ص ٢٦٧-٢٧١. وينظر في صنف من أخرج الحجاب من الدين في وسائل الإعلام مقالاً للكاتب محمد صفاء عامر، بعنوان: الحجاب عادة بدوية ولا وجود له في القرآن، والثورة سبب نكبتنا. بتاريخ ١٠/ صفر / ١٤٣٢هـ. في موقع شبكة الإعلام العربية/ <http://www.moheet.com>.

وأقول هذا الكلام بهذه الأسلوب وبهذه الطريقة؛ لأن من ينادي بالتخلي عن هذه القشور  
- بزعمه- يجهد نفسه، ويضيئها معتبراً إياها عقبة في طريق التقدم.

والحقيقة: أنها مجرد أوهام أشربتها الأذهان والعقول، وهي من آثار الاحتلال القديم  
لبلاد المسلمين، والسطوة الغربية الحديثة على بلاد المسلمين بجوانبها المختلفة،  
وتتعلق بجانب الضعف الذي أحل ببلاد المسلمين الذي يرجع أصلاً إلى ضعف التلازم بين  
بين الأصول والفروع أو الإيمان والإسلام.

فأصبحت تلك المسائل تُدار على مسمع الناس والعوام، خصوصاً بين من يقول: إنها  
من القشور وليست ذات أهمية، وبين من أخرجها من الدين<sup>(١)</sup>.

فتقسيم الدين بهذا التطرف إلى قشور ولباب، تبطله الأدلة من الكتاب والسنة في  
علاقة الإيمان بالعمل، ومن ثم لا يثبغ له دليل، ولا عقل، ولا حتى المصطلح الذي أطلقوه،  
وهو (القشور واللب) وخصصوا فيه، واحتجوا به، بل إنه يقلب عليهم حجته؛ ذلكم أنه  
لو نظرنا إلى القشر واللب في الثمار القشرية لو جدنا أن القشر لم يخلق عبثاً دون أن  
يكون له أثر في اللب، وهو: المحافظة عليه، فالله - سبحانه وتعالى - عندما خلق هذه  
الثمار جعل القشور التيرونها - بزعمهم - أنه لا طائل تحتها مؤثرة في اللب، ومن هذا  
المنطلق يظهر لنا أن (التفريط في محقرات الأعمال، يؤدي إلى التفريط في عظامها)<sup>(٢)</sup>.  
وإن هذه القشور، أو السطحيات التي يرونها لا فائدة منها؛ كإعفاء اللحية، أو تقصير

---

(١) أي بين قولين: قول مذموم، وقول مرجوح! فمثلاً في مسألة الحجاب: يتزامن مع طرحه بهذه الكيفية  
موضوعات أخرى تطرح بنفس المنهج والأسلوب مثل موضوع الاختلاط وعمل المرأة وأكثر العقلاء  
والعلماء والعوام يدركون خطورة هذا التزام، لما يسببه من شرور وآثار أخرى، حينما تجتمع في  
المجتمعات. وفي النهاية مع كثرة ما يطرق ويناقش، يصبح مسلماً له مؤتلفاً كشف الوجه، وتكون به  
المرأة في كمال من دينها، أو في صواب من أمرها. ينظر إلى الأنموذج من هذا الواقع: لرد المستشار  
سالم علي البهنساوي في كتابه: تهافت العلمانية في الصحافة العربية، ص ١٨٦.

(٢) تبصير أولي الأبواب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، ص ١٢

الثوب، أو الحجاب، هي من الدين، وهي تؤثر فيه، وتنقص منه ما دام أنها وردت بالوجوب، ولم تخرج إلى حدود المباحات، وهي حارسه للدين.

فنكون بحمد الله قد وافقنا ما فطره الله - عز وجل - وخلقه في الثمار المحمية بالقشور.

وكذلك وافقنا ما أمرنا به الله - سبحانه وتعالى - وأطعناه من جهة أخرى. أما من استخدم هذا المصطلح على سبيل الاستهانة بالقشور، فلا وافقوا هذه ولا تلك، بل يصدق عليهم الأثر المتحقق في طبيعة الثمار التي انسلخ منها القشر.

وأما الأدلة المبطللة لهذا التقسيم فكثيرة جداً منها:

قول الله تعالى: ﴿ هَاتِئِنَّكُمْ أَوْلَاءٌ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: ١١٩].

فقوله تعالى: ﴿ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ ﴾ فيه دلالة ظاهرة وواضحة على أن الدين وحدة متكاملة لا قشور فيه ولا لباب - بزعمهم -.

ولكن الحقيقة أن من يقسم الدين بهذا الاعتبار المذموم، يقع عليه الوعيد بمشابهة اليهود الذين قسموا الدين إلى قسمين: قسم آمنوا به، وقسم كفروا به، حيث يقول تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَسَدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥]. (١).

والذم ملازم لمن فرق الدين، وقسمه كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ دِينَهُمْ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].  
والتفريق يكون:

إما تفريقاً اصطلاحياً موافقاً للشرع، يكون للتقريب والتسهيل في العلم.

(١) ينظر: دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشور ولباب، تأليف: سليم الهلالي، ص ١٩-٢٠.

وإما مخالفاً، كمن أخرج من الدين أعمالاً وردت ضمن التكاليف الواجبة والمستحبة، وجعلها قشوراً - بزعمه - ليست ذات أهمية.

والاصطلاح: يجب أن يكون تقسيماً شرعياً، إذ إن في الدين من المسائل سواء أكانت تركاً أم فعلاً أم اعتقاداً، ما يعدُّ فاعلاً كافراً، فتكون أصلاً أدخل به من هذا الجانب، وقد يكون من مسائل الدين ما يمنع الحكم على تكفير المخلل بها، فتدخل في جانب الفروع - على اعتبار معنى أنها متفرعة من الأصل -، وهذا ظاهر في النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. فليس الشرك كغيره من الذنوب، والأدلة على ذلك كثيرة، كذلك هناك من الأعمال لا يعدُّ صاحبها مشركاً، لكن يكون كافراً، إذ قد يقع في الناقض الذي يُخرجه من الإيمان: كمن جحد النبوة، أو جحد البعث واليوم الآخر، وهناك من الأعمال ما لا يُعدُّ صاحبها إذا وقع فيها كافراً.

ولكن مع هذا كله، لا يسوغ لأحد أن يجعل هذا حجة في التساهل ببعض الأعمال، بناء على هذا التقسيم؛ لأن من المقرر عند العلماء في الصغائر أن الإنسان إذا أصرَّ عليها تكون من المهلكات، فتتشابه مع الكبائر من حيث النتيجة، ومستند ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه... الخ))<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (٢٢٨٦٠) و(٣٨١٨) (٤٠٢/١) (٤٠٢/٥) (٣٣١/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥٥١) (١٨٧/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٨٧٢) (١٦٥/٦)، والمعجم الأوسط (٢٥٢٩) (٧٣٢٣) (٧٤/٣) (٢١٩/٧) والمعجم الصغير (الروض الداني) (٩٠٤) (١٢٩/٢)، والطبائسي في مسنده برقم (٤٠٠) (٥٣/١)، وجميعها من حديث عبد الله بن مسعود، وسهل بن ساعد - رضي الله عنهما -، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (وله شواهد من وجوه آخر من صحاح وحسان) (٤٦٩/٧)، وقال الهيثمي في الزوائد: (ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان وقد وثق). [برقم] (١٧٤٥٩، ١٧٤٦١، ١٧٤٦٢) (١٧٤/١١)، وضح إسناد الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٠٢)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه المسند .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: ((إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن هو نزع، واستغفر، وتاب، صقلت قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، فهو: الزان الذي ذكره ﴿كَلَّا لَئِنْ رَأَىٰ قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١)).

ورود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما هو صريح في تحقق العذاب على ارتكاب بعض الأعمال التي يراها بعض الناس صغيرة، منها: أنه - صلى الله عليه وسلم - مرّ بحائطٍ من حيطان المدينة، أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال: ((يعذبان، وما يعذبان في كبير))، ثم قال: ((بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة)). ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: له يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: ((لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا، أو إلى أن ييبسا)) (٢).

وكذلك في حديث المرأة التي دخلت النار في هرة (٣)، فكون العذاب قد تحقق على هؤلاء يدل على الترابط والتلازم، وأن الدين لا يستهان بصغائره، كما أنه في المقابل تقع المغفرة بأعمال صغيرة، كما دل على ذلك قصة الرجل الذي سقى الكلب ((فشكر الله له، فغفر له)) (٤).

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٧٩٢٩)، ورواه الترمذي (٣٣٣٤) وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه (٤٢٤٤) والنسائي (١١٦٥٨) ورواه ابن حبان في صحيحه (٩٣٠)، والحاكم في المستدرک (٨٤٤٦) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٢٠). وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (من الكبائر ألا يستتر من بوله)، برقم (٢١٣)، ورواه مسلم باب (تَجَاسُةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسَلِهِ)، برقم (٢٩٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٣) رواه البخاري كتاب (المساقاة)، باب (فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ بِرَقْمِ) (٢٢٣٥)، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب (تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهَرَّةِ وَتَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يُوْذَى) برقم (٢٦١٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم جميعاً -.

(٤) رواه البخاري في كتاب (المساقاة)، باب (فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ بِرَقْمِ) (٢٢٣٤)، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب (فَضْلُ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا)، برقم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وكذلك في حديث عبيد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - الذي في الصحيحين، قالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

يظهر لنا من هذا الحديث شدة الوعيد في هذا المسألة، على الرغم من أن الصحابة الذين حصل لهم هذا الموقف لم يفعلوه قصدًا، وإنما كان بسبب الإهمال، وشروء الذهن، وهذه قاعدة في الشرع: أن الإنسان إذا أهمل وقصر، فإنه يعاقب شرعًا، أي: يتحمل الحقوق المترتبة عليه شرعًا، سواء أكانت متعلقة بحق الله، أم بحق المخلوقين.

فتأمل كيف يكون هذا العمل من كبائر الذنوب مع نية عدم القصد؟!

وفي قصة إبراهيم - عليه السلام - التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. حيث أخرج الطبري في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال: (ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط، والبول بالماء) (٢).

فهذه القصة متفقة مع الأدلة السابقة على شدة أهمية هذه الأعمال، ودخولها جانب التكليف، وتدل على شدة التلازم بين الإيمان والإسلام (الأصول والفروع)، وإن كان يراها الناس على أنها صغيرة، ومن القشور، ولكن الله ابتلى إبراهيم - عليه السلام - ومن بعده أمة الإسلام، ابتلاء حتى يظهر أيهم يصبر ويسلم بالدين صغيره وكبيره، فهذا الجانب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الأعضاء، برقم (١٦٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب الوضوء، باب وجوب غسل الرجلين بكمايهما. (٩) برقم (٥٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

(٢) وإسناده صحيح، لأن مداره على معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وهم كلهم: أئمة وثقة، وقد صححه محمود شاكر في تخريجه لتفسير الطبري (٩/٢) برقم (١٩١٠).

يظهر التلازم، من جهة إعمال الجانب القلبي الإيماني في كل الأعمال، فيمثل أمر الشرع فيها، طاعة لله - عز وجل - وتسليماً له بالقول القلبي، والعمل الظاهري.

### فالإخلاصة :

- أن في الدين أولويات، تسبق الثنائيات، ويختلفان في حجم العقاب، فمن أشرك أو كفر، ليس عقابه كعقاب غيره من الذنوب.

- أن هذه الجزئيات قد يتضاعف عقابها، إذا استمر المذنب في إغفالها.

- يختلف الحكم والعقاب، إذا صحب الوقوع في الجزئيات سخرية واستهزاء.

- أن وقوع العذاب أو المغفرة بسبب أعمال يراها بعض الناس صغيرة فيه دلالات واضحة على ترابط وتلازم الدين وشموله.

- ومن جهة أخرى هناك ما يتعلق بجانب التلازم العقدي في الفكرة التقسيمية سالفة الذكر، وهو ما يسمى بفكرة النص والروح، أو المقاصد والوسائل، أو المبادئ والتشريعات، وكلها مصطلحات مختلفة، تسير إلى تحقيق هدف واحد، وهو إبعاد بعض الأحكام الشرعية عن الواقع، والحياة، والتأثير، والساعون إلى تحقيقه، أثاروا فكرة التفريق بين النص المطلق، والمقصد التطبيقي، حيث يقصدون بالنص المطلق الذي يكون خارج نطاق الزمان والمكان.

في حين يقصدون بالمقصد التطبيقي الذي يأخذ روح النص، ويراعي ظروف الزمان والمكان.

وهذا التقسيم جاء من عامل الضغط والتأثير، فأُسفر عن هذا التقسيم المبتدع . وهو بعيد كل البعد عن حقيقة تلازم الدين وترابطه.

### النتائج

١- اتضح أن تعريف الأصول والفروع موافق لمعنى الإيمان والإسلام، والعقيدة والشريعة.

٢- هناك أخطاء وقع فيها بعض الباحثين في تعريف أصول الدين، وهو أنهم جعلوه في معنى علم الكلام، ولا شك أن هذا خلط كبير.

٣- العلاقة بين الأصول والفروع علاقة تلازمية وتضمنية، أي: أنه يمكن أن يُعبر عنها كما هو في التلازم بين العقيدة والشريعة، فيكون المراد بالأصل متضمناً معنى العقيدة، وهي: الأعمال الاعتقادية والعملية المتفككة بين شرائع الأنبياء، ولكن تكون الأصول أشمل وأوسع من معنى العقيدة في مصطلحها الحالي؛ لأن بعض الأعمال داخلية فيها، مثل: الصلاة، وغيرها.

٧- الأصول أعم وأوسع من حيث موضوعها من العقيدة.

٨- الشريعة من حيث موضوعها أعم من الفروع.

٩- لفظي: (الأصول والفروع) من الألفاظ المجملة فيها حق وباطل، والمعنى الصحيح هو من قبيل المصطلحات العلمية.

١٠- تم في البحث ذكر بعضاً من الأدلة في إثبات صحة تقسيم الدين إلى أصول وفروع وكان منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

١١- ذكرت في البحث أقوالاً للسلف تثبت أن في الدين أصولاً.

١٢- تقرر أن ابن تيمية -رحمه الله- يقر بأصل التقسيم، وما نقل عنه أنه يرفض التقسيم، فإنه متوجه إلى رفض التقسيم الأصولي الكلامي للقطع والظن، وفي مسألة تحديد الضابط.

١٣- بحث موضوع الأصول والفروع من جانبه العقدي يحتاج إلى التفريق بين أمور منها: (التفريق بين التقسيم المستقيم، والتقسيم غير المستقيم، التفريق بين علماء الكلام وعلماء أهل السنة والجماعة، إذ هناك فرق بين الطرفين في المنهج والاستدلال).

١٥- تناول البحث سبعة تقسيمات بالتحليل ومبيناً الصواب منها والخطأ.

١٦- تم عمل جدول رقم (٢) يبين خلاصة التقسيمات التي تم بحثها.

١٧- تناول البحث التطبيقات المعاصرة الخاطئة لتقسيم الدين إلى أصول وفروع من

ثلاثة جوانب:

الأول: من جانب التهوين من تطبيق الشريعة والتسويغ لقبول مفاهيم فلسفية

وذلك في كونهم جعلوا العقيدة أصلاً والشريعة فرعاً.

الثاني: من جانب إبعادها عن مصدر التلقي وربطها بالمقاصد؛ بهدف زعزعة الأصول

وتغيير معنى الأصول ليحل بدلا منها أصولاً أخرى .

الثالث: من جانب استخدامات التقسيمات المشابهة لتقسيم الدين إلى أصول

وفروع بصورته الخاطئة؛ وذلك بعرض بعض الأطروحات الفكرية المعاصرة

للمصطلحات ذات الصلة بتقسيم الدين إلى أصول وفروع بمفهومه الخاطئ منها تقسيم

الدين إلى (قشور ولباب) أو (روح وقشور هامشية) أو (جوهر وروح وقشور وطقوس)

(عادات وأساسيات) أو (نص وروح).

\* \* \*

## المراجع

- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ٣٢هـ - ٢٠١١م.
- الأربعين في أصول الدين، الإمام أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- الأربعين في أصول الدين، الإمام فخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تقديم وتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: ٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإسلام، أوروبا، الغرب (رهانات المعنى واردة الهيمنة) محمد أركون، ترجمة: هشام صالح، دار الساقى، بيروت، لبنان، ط الثانية: ٢٠٠١م.
- الأصول والفروع لابن حزم الأندلسي، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور. عاطف العراقي، الدكتور. سهير فضل الله أبو وافية، الدكتور: إبراهيم إبراهيم هلال، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الأصول والفروع حقيقتها، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما (دراسة نظرية تطبيقية) للدكتور. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز اشبيليا، ط الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، دار أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثانية: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- أصول الدين، الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، حققه وعلّق عليه: أحمد شمس الدين، منشورات محمد لعي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- أصول الدين الإسلامي، الدكتور قحطان، الدكتور رشدي عليّان، دار الفكر، الأردن، عمان، ط الثانية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- أصول الدين عند الإثمة الأربعة واحدة، ناصر بن عبد الله القفاري، دار الوطن، الرياض، ط الأولى: ١٤١٤هـ.
- أصولُ الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، ) من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود المجلس العلمي رقم (٢)، ط: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، ترجمة: هشام صالح، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط الثالثة، ١٩٩٨م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- التعريفات الاعتقادية، سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، مدار الوطن للنشر، ط الثانية ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- التفريق بين الأصول والفروع، تأليف الشيخ الدكتور: سعد بن ناصر الشثري، تقديم: فضيلة الشيخ: ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولمالنبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون تاريخ طبع.

- التلازم بين العقيدة والشريعة، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره، د. طارق بن سعيد القحطاني، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطِي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثر بالمكتبة الأزهرية للتراث - مصر.
- تجديد أصول الفقه الإسلامي، د. حسن الترابي، الدار السعودية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الـكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفى (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (تفسيره.. أصوله ومواده.. ومن أي شيء يستمد فوائده وثمراته)، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وتعليق: أبي محمد، أشرف بن عبد المقصود، دار أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- بحث بعنوان: (مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد إعداد الدكتور: شريف "الشيخ صالح" أحمد الخطيب)، غير مطبوع.

– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه: (المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد بن محمد بن السفيناني، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه) إعداد: عابد بن محمد بن عويص العمري السفيناني، إشراف: الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان، في عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. من جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات، فرع الفقه الأصول.

– الجيم، أبو عمرو وإسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، ومراجعة: محمد خلف أحمد الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ط: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

– حد الإسلام وحقيقة الإيمان، تأليف: الشيخ عبد المجيد الشاذلي، من مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط الأولى: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

– حوار لا مواجهة (حوار حول الإسلام والعصر) أحمد كمال أبو المجد، من إصدارات مجلة العربي، الكتاب السابع، ١٥/ إبريل / ١٩٨٥م.

– الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ط: [ ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م ].

– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– رسائل في العقيدة، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الأولى: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

– شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

- الرد على الجهمية، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الرسالة الصفية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تقديم الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، قدم لها وحققتها وعلق عليها أبو عبد الله سيد بن عباس الحليمي، أبو معاذ أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الضعفاء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- العقيدة الإسلامية (أركانها - حقائقها - مفسداتها)، الدكتور / مصطفى سعيد الخن، الدكتور / محي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.

- العقيدة في الله، أ.د: عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م .
- عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد أحمد عبد القادر خليل ملكاوي، دار ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، د. محمد معاذ مصطفى الخن، قدم له الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، دار الكلم الطيب، دمشق، ط الأولى: ١٤٢٨-٢٠٠٧م.
- قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية ط الثالثة: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- القرآن والسلطان هموم إسلامية معاصرة، فهمي هويدي، دار الشروق، ط الثانية: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ .
- قواعد الفقه، محمد عمير الإحسان المجدد بالبركتي، الصدف بيلشرز – كراتشي، باكستان، ط الأولى: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
- لوازم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- مسائل الفروع الواردة في مسائل العقيدة -جمعا ودراسة، تأليف الدكتور: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، تم تحمله من موقع الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب. : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- مصادر التلقي عند الأشاعرة، الدكتور زياد بن عبد الله بن إبراهيم الحمام، دار الهدي النبوي (مصر - المنصورة) ودار الفضيلة (المملكة العربية السعودية - الرياض)، ط الأولى: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- معالم أصول الدين، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، راجعه وقدم له وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراساتها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، دار الدعوة، الكويت، ط الأولى: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- منهجات أصولية، محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الثانية: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- المنهاج إلى أصول الدين عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، د. عثمان الصالح العلي الصوينع، مطابع الفردوس التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْرِيّ المعتزلي (المتوفى: ٤٢٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

–محاولات التجديد في أصول الفقه ودعوته دراسة وتقويماً، د. هزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الأولى: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

– المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، الدكتور إبراهيم بن محمد البريكان، دار السنة، المملكة العربية السعودية – الخبر، دار ابن عفان – جمهورية مصر العربية – القاهرة، الطبعة الخامسة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادي، المملكة العربية السعودية، جدة، ط الأولى المعدلة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

– الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى للنسخة كاملة: (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

–مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، الشيخ د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى: ١٢ / ٩ / ١٤١٢هـ، دار الوطن للنشر.

–محاولات التجديد في أصول الفقه ودعوته دراسة وتقويماً، د. هزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الأولى: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

– مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

–المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الإسكندرية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

–مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أديان التجديد المعاصرين، د. محمود الطحان، مكتبة التراث، الكويت، ط الثانية: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠) مع الشرح الكبير متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ) مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية (دراسة نقدية)، د. مفرح بن سليمان القوسي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة "عرضاً ونقداً"، سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، د. حسن حنفي، دار المدار الاسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى: ٢٠٠٥م.
- وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط الثالثة: ٢٠٠٤م.

\* \* \*


- 
- Sa'īd, B. (1984). Mafhūm tajdīd al-dīn. Kuwait:Dār Al-Da'wah.
  - Sufī, A. (2005). Al-Usūl allatī bana alayhā al-mubtadi'ah madh-habahum fī al-Sifāt wa al-radd alayhā min kalām sheikh al-Islām Ibn Taymiyah (2<sup>nd</sup> ed.). Riyadh: Dār ADHwā' Al-Salaf.

\* \* \*




- Al-TaHHān, M. (1986). Mafhūm al-tajdīd bayn al-sunnah al-nabawiyyah wa bayn ad‘iyā’ al-tajdīd al-mu‘āSirīn (2<sup>nd</sup> ed.). Kuwait: Maktabat Al-Turāth.
- Al-Qurtubī, M. (1988). Al-Muqaddimāt al-mumahidāt. Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Maqdisī, A. (1998). Al-Muqni‘. A. Al-Turkī (Ed.). KSA: The Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da‘wah and Guidance.
- Al-Qawsī, M. (2002). Al-Mawqif al-mu‘āsir min al-manhaj al-salafī fī al-bilād al-arabiyyah: Dirasāh Naqdiyyah. Riyadh:Dār Al-FaDHīlah.
- Al-Shātībī, E. (1997). Al-Muāfaqāt. M. Al-Salman (Ed.). Dār Ibn Affān.
- Al-Ghusun, S. (1996). Mawqif al-mutakalimīn min al-istidlāl bi NuSūs al-Kitāb wa al-sunnah: ArDHan wa naqdan. Riyadh: Dār Al-ASimah.
- Hanafī, H. (2005). Min al-naSS ila al-wāqi‘ muHāwalah li i‘ādat binā’ ilm uSūl al-fiqh. Beirut: Dār Al-Madār Al-Islāmī.
- Ibn DHuwaiyan, E. (1989). Manār al-sabīl fī sharH al-dalīl (7<sup>th</sup> ed.). Z. Al-Shāwīsh. Al-Maktab Al-Islāmi.
- Ibn Taymiyyah. (n.d.). Al-Muswaddah fī usūl al-fiqh. M. AbdulHamīd (Ed.). Dār Al-Kitāb Al-Arabī.
- Malikawī, M. (1985). Aqīdat al-tawhīd fī al-Quran al-Karīm. Riyadh: Dār Ibn Taymiyyah.
- QahTān, & Alyān, R. (2002). Usūl al-dīnal-Islāmī (2<sup>nd</sup> ed.). Amman:Dār Al-Fikr.

- Al-Sajastānī, U. (1998). NaqDH al-imām Abī Sa‘īd Uthmān Ibn Sa‘īd Ali Al-Marīsī Al-Jahmī al-anīd fima iftra ala Allah Az wa Jal min Al-Tawhīd. R. Al-Alma‘ī (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Swaini‘, U. (1994). Al-Minhāj ila uSūl al-dīn aqīdat al-firqah al-najīyyah ahl al-sunnah wa al-jamā‘ah. Riyadh:MaTābi‘ Al-Firdows Al-Tijāriyyah.
- Al-Mu‘tazilī, M. (1403AH). Al-Mu‘tamad fī uSūl al-fiqh. Kh. Al-Mays (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Ghāmidī, H. (2008). MuHawalāt al-tajdīd fī uSul al-fiqh wa da‘wātih: Dirāsatan wa taqwiman. Al-Imam Muhammad Ibn Saud University.
- Al-Buraykān, E. (1997). Al-Madkhal li dirāsāt al-aqīdah al-islāmiyyah ala madh-hab ahl al-sunnah wa al-jamā‘ah (5<sup>th</sup> ed.). Khobar: Dār Al-Sunnah & Egypt: Dār Ibn Affān.
- DHamīriyyah, U. (2005). Al-Madkhal li dirāsāt al-aqīdah al-islāmiyyah. Jeddah: Maktabat Al-Sawadī.
- Al-Mawsū‘ah al-fiqhiyyah al-Kuwītiyyah. (2012). Kuwait: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Rāzī, A. (1986). Mujmal al-lughahli Ibn Fares (2<sup>nd</sup> ed.). Z. SulTān. Beirut: Mu’sassat Al-Risālah.
- Al-AnSārī, F. (2010). Al-MuSTalaH al-uSūlī ind Al-Shātībī. Cairo: Dār Al-Salām for Printing, Publishing and Distribution.




- Huwaidī, F. (1982). Al-Quran wa al-sultān humūm Islāmīyah mu‘āsirah (2<sup>nd</sup> ed.). Dār Al-Shurūq.
- Al-Hanafī, M. (1418AH). Qawāti‘ al-adillah fi al-uSūl. M. Al-Shāfi‘ī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Baraktī, M. (1986). Qawā‘id al-fiqh. Karachi: Al-Sadaf.
- Al-Farāhīdī, A. (n.d.). Kitāb al-ain. M. Al-Makhzūmī & E. Al-Sāmīrā‘ī (Eds.). Dār wa Maktabat Al-Hilāl.
- Al-Masrī, M. (n.d.). Lisān al-arab. Beirut: Dār Sādir.
- Al-Hanbalī, Sh. (1982). Lawāmi‘ al-anwār al-bahiyyah wa sawāTi‘ al-asrār al-athariyyah li sharH al-durrah al-muDHiyah fī aqd al-firqah al-maraDHiyah (2<sup>nd</sup> ed.). Damascus: Mu’assasat wa Maktabat Al-Khāfiqayn.
- Al-Rāzī, M. (1997). Al-MaHSūl (3<sup>rd</sup> ed.). T. Al-Alwānī (Ed.). Mu’assasat Al-Risālah.
- Al-Abdullatīf, A. (n.d.). Masā’il al-furū‘ al-wāridah fī masā’il al-aqīdah. Al-Shaikh Abdulazīz Al-Abdullatīf Website.
- Al-Hamām, Z. (2015). MaSādir al-talaqqī ind al-ashā‘irah. Egypt: Dār Al-Hadī Al-Nabawī & Riyadh: Dār Al-FaDHīlah.
- Al-Rāzī, F. (1984). Ma‘ālim uSūl al-dīn. T. Sa‘ad (Ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Arabī.
- Al-Namlah, A. (1999). Al-Muhadhab fī ilm uSūl al-fiqh al-muqāran. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

- Al-Suyūtī, A. (2003). Al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi al-mā'thūr. Hajr Center for Research (Ed.). Egypt: Dār Hajr.
- Al-Shāfi'ī, J. (2001). SharH al-waraqāt fī usul al-fiqh. H. Afānah. Maktabat Obeikan.
- Al-Sajastānī, U. (1995). Al-Radd ala al-jahamiyyah (2<sup>nd</sup> ed.). B. Al-Badr (Ed.). Kuwait: Dār Ibn Al-Athīr.
- Ibn Taymiyyah, T. (2002). Al-Risālah al-Safadiyyah. A. Al-Sa'ad, S. Al-Hulaymī & A. Al-Dimashqī (Eds). Riyadh: Maktabat ADHwā' Al-Salaf.
- Al-Fārābī, I. (1987). Al-SiHāH taj al-lughah wa SiHāH al-arabiyyah (4<sup>th</sup> ed.). A. ATTār (Ed.). Beirut: Dār Al-Ilm li Al-Malayīn.
- Al-ASbahānī, A. (1984). Al-DHu'afā'. F. Hamadāh (Ed.). Casablanca: Dār Al-Thaqāfah.
- Al-Farra', M. (1990). Al-Iddah fī uSul al-fiqh (2<sup>nd</sup> ed.). A. Al-Mubārakī (Ed.). (n.p.).
- Al-Khun, M., & Mistū, M. (2011). Al-Aqīdah Al-islamiyyah: Arkānuhā, Haqā'iquhā, Mufsidātuhā (7<sup>th</sup> ed.). Damascus/Beirut: Dār Ibn Kathīr.
- Al-Khun, M. (2007). Al-QaT'i wa al-zhannī fī al-thubūt wa al-dalālah ind al-usulīyin. M. Al-Khun (Ed.). Damascus: Dār Al-Kalim Al-Tayeb.
- Hilmī, M. (2007). Qawā'id al-manhag al-salafī fī al-fikr al-Islāmī (3<sup>rd</sup> ed.). Alexandria: Dār Al-Da'wah.



- Arkūn, M. (1998). Tarīkhiyat al-fikr al-Arabī al-Islāmī (3<sup>rd</sup> ed.). Hishām Sālīh (Trans.). Beirut: Al-Markaz Al-Thaqāfī Al-Arabī.
- Al-Asqalānī, M. (n.d.). Al-Tanbīh wa al-radd ala ahl al-ahwa' wa al-bida'. M. Al-Kawtharī (Ed.). Egypt: Al-Maktabah Al-Zhariyah li Al-Turāth.
- Al-Turābī, H. (1984). Tajdīd usūl al-fiqh al-Islāmī. Jeddah: Al-Dār Al-Saudiyyah.
- Al-Mazzī, Y. (1980). Tahdhīb al-kamal fī asma' al-rijal. B. Ma'rūf. Beirut: Mūassasat Al-Risālah.
- Al-Kūfī, A. (1984). Tarīkh al-thuqāt. Dār Al-Bāz.
- Al-San'ānī, A. (n.d.). Tafsīr Abdulrazzāq Al-San'ānī. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Sa'dī, A. (2002). Al-TawDHīh wa al-bayān li shajarat al-eman: Tafsīruh, uSūluh wa mawāriduh, wa min aye shay' yastamid fawā'iduh wa thamarātuh. A. Abdulmaqsūd (Ed.). Riyadh: Dār ADHwa' Al-Salaf.
- Al-Sufyānī, A. (1987). Al-Thabāt wa al-shumūl fī al-Sharī'a al-Islāmiyyah (Doctoral Dissertation). Umm Al-Qura University.
- Al-Shaybanī, I. (1974). Al-Jīm. E. Al-Abyarī & M. AHmad (Eds.). Cairo: The General Organization for Government Printing Offices.
- Al-Shādhilī, A. (1983). Had al-Islam wa Haqīqat al-eman. Makkah: Umm Al-Qura University.

- Al-KhaTīb, S. (n.d.). Mashru‘iyyat al-ijtihād fī furū‘ al-i‘tiqād (Unpublished Research).
- Al-Khalūtī, A. (n.d.). Bi lughat al-sālik li aqrab al-masālik. Dār Al-Ma‘arif.
- Al-Qaffārī, N. (1414AH). Usūl al-dīn ind al-a’immah al-arba‘ah wāHidah. Riyadh: Dār Al-WaTan.
- Al-QahTānī, T. (2014). Al-Talāzum bayn al-aqīdah wa al-sharī‘a wa athāruh. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Rāzī, F. (1986). Al-Arba‘īn fī uSūl al-dīn. A. Al-Saqqā (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Kullīyāt Al-Azharīyyah.
- Al-Shithrī, S. (1997). Al-Tafrīk bayn al-usūl wa al-furū‘. N. Al-Shithrī (Ed.). Riyadh: Dār Al-Muslim for Publishing and Distribution.
- Al-Shithrī, S. (2005). Al-Usūl wa al-furū‘haqiqatahā, wa al-farq baynahumā, wa al-ahkām al-muta‘aliqah bihemā: Dirāsah nazhariyyah taTbīqiyyah. Dār Qunūz Ishbīlyā.
- Arkūn, M. (2001). Al-Islām, Orobbā, al-gharb: Rihānāt al-ma‘na wa irādāt al-haymanah (2<sup>nd</sup> ed.). Hishām Sālih (Trans.). Beirut: Dār Al-Sāqī.
- Al-Sulamī, A. (2005). Usūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-faqih Jahluh. Riyadh: Dār Al-Tadmuriyyah.
- Al-Ijtihād fī al-sharī‘a al-Islāmiyyah wa buhūth aukhra. (1984). Riyadh: Al-Imam Muhammad Ibn Saud University, Scientific Council, Issue(2).



- Al-Baghādāī, A. (2002). Usūl al-dīn. A. Shams Al-Dīn (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Bukhārī, M. (n.d.). Al-Tārīkh al-kabīr. Hyderabad: Dā'irat Al-Ma'ārif Al-Uthmāniyyah.
- Al-Ghāzalī, M. (2006). Al-Arba'īn fī uSūl al-dīn. Jeddah: Dār Al-Minhāj.
- Al-Hanafī, M. (1992). Radd al-muHtār ala al-durr al-mukhtār (2<sup>nd</sup> ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Hamad, M. (2002). Rasa'il fī al-aqīdah. Riyadh: Dār Ibn Khuzaymah.
- Al-Jābirī, M. (2004). Wujhat nazhar naHwa i'ādat binā' qaDHāyā al-fikr al-Arabī al-mu'āsir (3<sup>rd</sup> ed.). Beirut: The Centre for Arab Unity Studies.
- Al-Jawzī, J. (1406AH). Al-DHu'afā' wa al-matrūkūn. A. Al-QāDHī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Jizānī, M. (2014). Manhajiyāt uSūliyyah (2<sup>nd</sup> ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Jurjānī, A. (1405AH). Al-Ta'rīfāt. E. Al-Abyarī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Arabī.
- Al-Jwainī, A. (2002). Al-Irshād ila qawati' al-adillah fī usūl al-i'tiqād (3<sup>rd</sup> ed.). M. Mūsa & A. AbdulHamīd (Eds.). Cairo: Al-Khānjī.
- Al-Jwainī, A. (n.d.). Al-Talkhīs fī usūl al-fīqh. A. Al-Nibalī & B. Al-Umarī (Eds.). Beirut: Dār Al-Bashā'r Al-Islamiyyah.

## Arabic References

- Abū Al-Majd, A. (1985). *Hiwār lā Muwājahah: Hiwār Hawl al-Islam wa al-asr*. Majallat Al-Arabī, Vol (7).
- Al-Abdullatif, S. (2011). *Al-Ta'rifātal-i'tiqadiyah* (2<sup>nd</sup> ed.). Madār Al-WaTan for Publishing.
- Al-Andalusī, I. (2004). *Al-Usūl wa al-furū'*. A. Al-Iraqi, S. Abu Wāfiyah, & I. Hilāl (Eds.). Cairo: Maktabat Al-Thaqāfah Al-Dīniyyah.
- Al-Ansārī, Z. (n.d.). *Asna al-maTalib fi sharH rawDH al-Talib*. Dār Al-Kitāb Al-Islamī
- Al-Aql, N. (1412AH). *MabāHith fi aqīdat ahl al-suannah wa al-jamā'ah wa mawqif al-Harakāt al-islāmiyyah al-mu'āsirah minhā*. Dār Al-WaTan for Publishing.
- Al-Aql, N. (1412AH). *Al-Talāzum bayn al-aqīdah wa al-sharī'a*. Riyadh: Dār Al-WaTan.
- Al-Ash'arī, A. (2011). *Al-Ibānah 'an usūl al-dīyānah*. S. Al-Usaimī (Ed.). Riyadh: Dār Al-FaDHilāh.
- Al-Ashqar, U. (2004). *Al-Aqīdah fi Allah* (15<sup>th</sup> ed.). Amman: Dār Al-Nafā'is.
- Al-Baghādāī, M. (1990). *Al-Tabaqāt al-kubra*. M. ATa (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

The Concepts of Main and Sub-principles  
of the Creed and Their Erroneous Application

**Dr. Tāriq Sa'īd Al-QaHTānī**

College of Da'wa and Fundamentals of Religion Department of the Creed  
Islamic University in Madinah

**Abstract:**

**Research title:** (Origins and branches concept in confession and its improper applications)

**Research idea:** to illustrate concept of origins and branches, the relation between origins and branches concepts and divisional concepts in religion such as Faith, Islam and Shari'a, also release the proper controller for origins and branches concept in confession.

**Research objective:**

1. Illustrate that religion is inclusive and the existed division do not underestimate religion categories.
2. Illustrate that the religion division is coherent.

**Results:**

1. There are mistakes made by researchers about definition of Religions origins.
2. There are improper applications of religion dividing to origins and branches to underestimate Shari'a application in order to accept philosophical concepts as they consider that the religion is origin and Shari'a is a branch.
3. There are improper uses through dividing religion to similar categories to origins and branches.